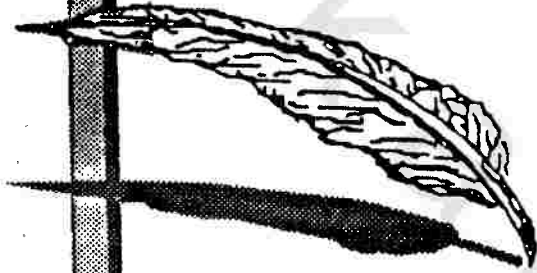


الفصل الثانى



تطوير التعليم الثانوى فى ضوء دراسات
كبار المسئولين فى التعليم من ٣٥-١٩٥١

الفصل الثانى

تطوير التعليم الثانوى فى ضوء دراسات كبار المسئولين فى التعليم

من عام ٣٥ إلى عام ١٩٥١

انتهت الدراسة فى الفصل السابق عند عام ١٩٣٥، الذى صدر خلاله القانون رقم (١١٠) والذى بدأ معه التعليم الثانوى العام إحدى مراحل تطوره وتطويره، خاصة وأن هذا القانون من القوانين القليلة التي صدرت نتيجة دراسات وأبحاث وتقارير تربوية سبقتة. ويهم هذا الفصل استعراض العوامل والقوى الثقافية التي سادت المجتمع خلال تلك الفترة وأثرها على التعليم، بالإضافة إلى التعرف على الدراسات والأبحاث والتقارير التربوية التي صدرت عن جهات أو مؤسسات بحثية تربوية أو عن متخصصين وأثرها فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، وذلك وفقا للخطوات التالية:-

أولاً: العوامل والقوى الثقافية السائدة فى المجتمع المصرى خلال تلك الفترة وأثرها على التعليم:-

١ - القوى السياسية

واصلت القوى السياسية المختلفة التي كانت موجودة على مسرح العمل السياسى خلال الفترة السابقة (٢٣ - ١٩٣٥) نشاطها السياسى أثناء الفترة التي تناولها الدراسة خلال هذا الفصل (٣٥ - ١٩٥١).

فالانجليز كان ما يزال لهم الدور المؤثر فى شئون البلاد الخارجية، بل و الداخلية، فقد واصلوا تدخلهم فى تلك الشئون، فلم يتركوا شيئاً لم يتدخلوا فيه، حتى أبسط الأمور التي تمس السيادة الوطنية، وذلك على الرغم من اعترافهم المسبق باستقلال البلاد منذ تصريح ٢٨ فبراير من عام ١٩٢٢.

وقد استمرت تلك التدخلات وتلك الهيمنة بدءاً من عقد معاهدة ١٩٣٦، والتي بموجبها شرعت حق الوجود الانجليزى فى مصر، لاسيما فى منطقة قناة السويس، كما استمر التدخل

الانجليزى فى شئون البلاد، حتى فى أدق أمور السيادة الوطنية، مثل مسألة تشكيل الوزارات، "فقد تدخلوا مثلاً لإرغام الملك فاروق على إعادة وزارة النحاس باشا (الوفد) إلى الحكم، فيما يُعرف تاريخياً بحادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢"^(١).

ولقد انتهت تلك الفترة ببداية وطنية تمثلت فى محاولة إرغام الانجليز على الخروج من مصر، خاصة بعد إعلان إلغاء معاهدة ١٩٣٦ فى ٧ أكتوبر من عام ١٩٥١، ومن الملاحظات السريعة فى هذا الشأن، أن وزارة النحاس باشا (الوفد) هى التى أبرمت المعاهدة، وهى أيضاً التى قامت بإلغائها.

أما الأحزاب السياسية فواصلت دورها هى الأخرى والمعروف بالصراع والتنافس المشروع وغير المشروع من أجل الوصول إلى كراسى الوزارة، كما شهدت تلك الفترة أيضاً "ظهور بعض الأحزاب الجديدة على المسرح الحزبى، كحزب الكتلة الوفدية، وهو أحد الأحزاب التى انسلخت عن حزب الوفد، وكان ذلك فى عام ١٩٤٢"^(٢).

أما عن القصر فكان هو الآخر مستمر فى سلسلة التنازلات التى يقدمها إلى الانجليز ترضية لهم على حساب مصالح الشعب ضماناً لبقائه على عرش البلاد، "حتى أنه فى المرات القليلة التى حاول فيها أن يستخدم حقه الشرعى فى تشكيل الوزارات دون أن يكون للانجليز شأن فى ذلك، قوبل ذلك برفض شديد من جانبهم فيما يعرف بحادث ٤ فبراير ١٩٤٢ والذى سبقت الإشارة إليه"^(٣).

وهكذا نجد أن الفترة من عام ٣٥ إلى عام ١٩٥١ سادتها نفس المؤثرات السياسية التى سادت الفترة السابقة عليها، والتى تمثلت فى استمرار التدخل الانجليزى فى شئون البلاد، وضعف القصر وتبعيته المطلقة للانجليز، بالإضافة إلى الصراع الحزبى المشروع وغير المشروع من أجل الحكم.

(١) محمد عباس سيد أحمد، "حركة التاريخ المصرى بين ليلة ٤ فبراير، وليلة ٢٣ يوليو ١٩٥٢"، مجلة

الطلیعة، ٢ مارس ١٩٦٥، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٩٠.

(٢) سليمان نسيم، صياغة التعليم المصرى الحديث، مرجع سابق، ص ٣٨ - ٥٦.

(٣) محمد عباس سيد أحمد، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢- الأوضاع الاقتصادية

استمرت الملامح العامة للاقتصاد المصرى خلال الفترة السابقة هى ذاتها التى تسود تلك الفترة، فما زالت التبعية الاقتصادية تطرح نفسها على الساحة الاقتصادية، على الرغم من بعض المحاولات الوطنية التى قام بها بعض شرفاء هذه الأمة لإعادة الهبة الوطنية للاقتصاد المصرى، ومن هذه المحاولات "إلغاء الامتيازات الأجنبية فى عام ١٩٣٧، ومنع تملك الأجانب للأراضى المصرية فى عام ١٩٥١، بالإضافة إلى تقليص نسبة ما يستثمره الأجانب فى مصر، حيث وصلت إلى أدنى نسبة لها مع نهاية الحرب العالمية الثانية (٣٩ - ١٩٤٥) إلى نحو (١٥٪) فقط"^(١)، بعد أن كانت تصل (كما أوضحت الدراسة من قبل) إلى نحو (٧٠٪) مع مشارف الحرب العالمية الأولى (١٤ - ١٩١٨).

ومن الملامح الاقتصادية العامة لتلك الفترة، استمرار سيطرة الاقطاع على الأوضاع الاقتصادية فى الريف، وسيطرة الرأسمالية الوطنية والأجنبية على الأوضاع الاقتصادية فى المدن، وقد نتج عن هذه الأوضاع الشاذة تجمع الثروة فى أيدي فئة قليلة العدد من أفراد المجتمع، وهى نفس الفئة التى كانت تملك فى يدها مقاليد الحكم، كما أنها نفس الفئة التى تملك القدرة على تعليم أبنائها فى المدارس والمعاهد العليا والجامعات، فقد كان التعليم حتى ذلك العهد فى معظمه بمصروفات، فلم تتقرر مجانية التعليم الابتدائى إلا فى عام ١٩٤٤، والتعليم الثانوى بشقيه العام والفنى إلا فى عام ١٩٥٠.

٣- الأحوال الاجتماعية

ظل التركيب الطبقي الذى ساد المجتمع أثناء الفترة السابقة، هو المهيمن على الشكل الاجتماعى للبلاد خلال تلك الفترة، فقد ظل ذلك التركيب كما هو دون تعديل يذكر اللهم إلا بإستثناء نفر قليل من من أبناء الطبقة الوسطى الذين استطاعوا أن يتسللوا إلى صفوف الطبقة العليا، لاسيما من جانب بعض المثقفين، وكبار الموظفين.

كما شهدت تلك الفترة، صدور مجموعة من القوانين التى تمثل تطورا للأوضاع الاجتماعية فى مصر "مثل قانون تكوين النقابات العمالية رقم (٨٥) لسنة ١٩٤٢، وقانون عقد العمل الفردى

(١) حسين خلاف، التحديد فى الاقتصاد المصرى الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٩٤.

١٩٤٤، وقانون تنظيم ساعات العمل فى المحلات التجارية رقم (٩٦) لسنة ١٩٤٦، وقانون التأمين الإجبارى ضد الحوادث رقم (٧٦) لسنة ١٩٤٧، ثم قانون العمل الجماعى^(١). وغيرها من القوانين التى ساهمت إلى حد كبير فى تطور الحياة الاجتماعية فى مصر لاسيما فى المدن بصورة أفضل عن ذى قبل.

٤- الحياة الفكرية والثقافية

استمر ظهور باقى التيارات الثقافية والفكرية أثناء تلك الفترة حيث شهدت مولد تيارات ثقافية وفكرية جديدة، وقد اتفق معظم المؤرخين على وجود أربعة تيارات فكرية وثقافية رئيسية إلى جانب البعض الآخر منها، قد سادت المجتمع المصرى فى النصف الأول من القرن العشرين، كان لأفكارها وتوجهاتها المختلفة دور فى حركة التنوير والإشعاع الفكرى والثقافى التى شهدتها المجتمع المصرى خلال تلك الحقبة من تاريخه.

وهذه التيارات الأربعة هى التيار الإسلامى، والتيار الغربى، والتيار الاقليمى، والتيار العربى، ولقد حاول أصحاب كل تيار منها أن يوجهوا التعليم نحو الوجهة التى تتفق مع أفكارهم، وتوجهاتهم، ومعتقداتهم سواء الدينية أو الايديولوجية، فعلى سبيل المثال "حاول أصحاب التيار الإسلامى توجيه التعليم نحو تعاليم الإسلام وقيمة الحنية، ودعوا إلى التوسع والتعمق فى دراسة العلوم الدينية والاخلاقية، مما أدى لبعض الجماعات الدينية إلى فتح مدارس ليلية وفصول تقوية ركزت فيها على الجوانب الدينية والاخلاقية"^(٢).

اما أصحاب التيار الغربى فكانوا على العكس من التيار السابق، فقد رأوا ضرورة أن تفتح المدارس والمعاهد المصرية على المناهج والعلوم الأجنبية، وعلى الثقافة الغربية. كما شهدت تلك الفترة أيضا نوعا من الصراع الفكرى والثقافى بين أصحاب هذه التيارات كالصراع بين أصحاب التيار الاقليمى، وبين أصحاب التيار العربى، ذلك لأن أصحاب التيار الاقليمى المتمثل فى الرجوع إلى المصرية القديمة كانوا يرون "ضرورة تبنى البرامج التربوية

(١) حسان محمد حسان، تطور الفكر التربوى فى مصر من ٢٣ - ١٩٥٢، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٤.

التي تتمشى مع طبيعة البيئة والثقافة المحلية، أما أنصار التيار العربي فكانوا على العكس من هؤلاء، فهم يرون أن تطبع الثقافات العربية بطابع واحد^(١١).

٥- اثر العوامل الاجتماعية على التعليم والبحث التربوي خلال تلك الفترة

كما سبق عرضه من العوامل الاجتماعية التي سادت البلاد فى الفترة الممتدة من عام ١٩٣٥ إلى عام ١٩٥١، نجد أنها فى واقع الأمر ما هى إلا إمتدادا للعوامل والقوى التي سادت المجتمع خلال الفترة السابقة (٢٣ - ١٩٣٥)، حيث انعكست تلك العوامل والقوى المختلفة على الأوضاع العامة للبلاد خلال تلك الفترة، من عدم استقرار سياسى، وركود اقتصادى، وصراع طبقي واجتماعى، بل وصراع امتد إلى ساحة الفكر والثقافة.

ولقد انعكست تلك الأوضاع السابقة على النظام التعليمى بمفرداته المختلفة بما فيها من تعليم ثانوى، مما جعل فلسفته غير واضحة المعالم، وأهدافا لم تكن على المستوى المطلوب من مرحلة تعليمية تقع فى منتصف السلم التعليمى، وليس أدل على ذلك أن تلك الفترة (وهى وجيزة لو قيس بعمر الزمن نحو ١٦ عاما) قد شهدت إعادة تنظيم بيئة التعليم الثانوى العام أكثر من مرة، كما أن تلك الفترة شهدت مولد نحو عشرة قوانين تخص التعليم الثانوى العام فقط، ما بين قوانين أساسية وأخرى معدله، بل إن حال عدم الاستقرار التى شهدها التعليم امتدت آثارها إلى البحث التربوى ذاته، ففى أثناء تلك الفترة ظهرت العديد من الجهات والمؤسسات البحثية التربوية ما بين لجان وهيئات وما بين إدارات ومراقبات ومكاتب بحثية، ارتبط ظهورها أو اختفاءها من على ساحة البحث التربوى (فى أغلب الأحوال) بوجود مؤسسيها فى موقع السلطة أو فى دائرة صنع القرار فى المؤسسة التعليمية.

ثانياً، الدراسات والأبحاث التي صدرت عن جهات ومؤسسات بحثية خلال تلك الفترة.

ظهر أثناء تلك الفترة (٣٥ - ١٩٥١) العديد من الجهات والمؤسسات البحثية التربوية، ما بين مكتب فنى، أو هيئة بحثية، أو مراقبة عامة، صدر عنها العديد من الأبحاث والدراسات والتقارير التربوية، يتعلق بعضها بإصلاح التعليم الثانوى وتطويره سواء خلال تلك الفترة أو امتد تأثيرها لفترات لاحقة، وتحاول الدراسة أن تكشف عن تلك الجهات أو المؤسسات وما صدر عنها من أبحاث ودراسات تربوية، خاصة ما يتعلق منها بتطوير التعليم الثانوى، وذلك بحسب ترتيب ظهورها على ساحة البحث التربوى على النحو التالى:-

١- المكتب الفنى (١٩٣٥): وتقدير (إصلاح التعليم الثانوى)

حينما أصدر وزير المعارف العمومية، أحمد نجيب الهلالي تقريره (الأول) الشهير عن (التعليم الثانوى عيويه ووسائل إصلاحه) فى عام ١٩٣٥، والذي قدمه إلى الحكومة المصرية آنذاك، أصدر أوامره "بإنشاء مكتب مؤقت بالوزارة أطلق عليه اسم (المكتب الفنى) ليقوم بدراسة ما جاء فى تقريره السابق"^(١)، على أن يكون الغرض منه ما يلى^(٢):-

- ١- دراسة تقرير وزير المعارف عن التعليم الثانوى.
- ٢- جمع ملاحظات الباحثين عن التقرير المشار إليه، وتويبها، ودراستها، وإبداء الرأى فيها.
- ٣- وضع خطة للدراسة الثانوية على أساس المقترحات الجديدة.
- ٤- إعداد كل الوسائل اللازمة لتنفيذ المقترحات الجديدة.
- ٥- إعداد كل ما يلزم للإصلاحات الجديدة وأية نفقات إضافية حتى يمكن طلب الإعتماد اللازم للإصلاح فى الوقت الملائم.

(١) وزارة المعارف العمومية، القرار الوزاى رقم (٤١٧٨)، بشأن إنشاء مكتب فنى بوزارة المعارف العمومية،

الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٣٥، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٣٥، المادة الأولى، ص ١.

(٢) نفس المرجع، المادة الثالثة، ص ١.

وفى ضوء أهداف هذا المكتب، وبما أتيح له من صلاحيات "بموجب قرار إنشائه، قام المكتب المذكور بإعداد مذكرة تضمنت إقتراح بتعديل نظام التعليم الثانوى العام"^(١)، ترتب عليها صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ والخاص بتعديل أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين، وامتحان شهادة الدراسة الثانوية، والذي بموجب تطبيقه أحدث تطويرا شاملا فى بنية التعليم الثانوى العام، اشتمل على إعادة تقسيم الدراسة به، وعلى إعادة تنظيم عملية التشعيب، بالإضافة إلى تطوير نظام الامتحانات بهذا النوع من التعليم بشكل جديد عالج فيه الأخطاء التى وقعت فيها القوانين السابقة عليه، وقد جاءت عملية التطوير هذه بموجب هذا القانون، وفى ضوء ما جاء بتقرير الهلالى من مقترحات.

ونظرا للظروف الخاصة التى تم بموجبها إنشاء هذا المكتب، والذي انتهت مهمته بصدر القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، "لذا فقد صدر أمر إدارى من وزير المعارف العمومية فى ١٩٣٧/١٢/١٥، بإلغاء ذلك المكتب وإحالة باقى المسائل الفنية المتبقية والتي كان لايزال يجرى البحث فيها إلى رئيسى مكتبى وكيل الوزارة والوكيل المساعد، أما المسائل الفنية الأخرى التى تحتاج إلى دراسة فنية فأحيل أمرها إلى المتخصصين فى تلك الأمور بالوزارة"^(٢):-

٢- هيئة البحوث الفنية (١٩٤٠) وتطوير التعليم الثانوى:-

اقتضى التنظيم الفنى والادارى لديوان عام وزارة المعارف العمومية إلى صدور القرار الوزارى رقم (٥٠٤٤) الصادر فى ١٩٣٩/٧/٥ الخاص بإعادة تنظيم هذا الديوان، والذي بموجبه أيضا، تم إنشاء جهتين تختصان بدراسة المسائل المتعلقة بالنظام التعليمى (ومن بينها المسائل المتعلقة بالتعليم الثانوى) وكانت تلك الجهتين هما^(٣):-

(١) المرجع السابق، المادة الرابعة، ص ٢.

(٢) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم المركزية (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى لإدارة البحوث الفنية والمشروعات ٥٩ - ١٩٦٠، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٢.

(٣) وزارة المعارف العمومية، القرار الوزارى رقم (٥٠٤٤)، بشأن التنظيم الفنى والادارى للديوان العام لوزارة المعارف العمومية، الصادر فى ١٩٣٩/٧/٥، القاهرة، ١٩٣٩، المادة الأولى، ص ص ١-٢.

(أ) مكتب البحوث الفنية:-

ويتكون هذا المكتب من المراقبين العموميين بالوزارة، وكبيرى المفتشين بها، بالإضافة إلى أعضاء آخرين يتم اختيارهم من ذوى المؤهلات الفنية العليا، ويختص هذا المكتب "بتحضير البحوث الفنية التى تتعلق بالأنظمة التعليمية والمناهج والخطط الدراسية، وأساليب التعليم، بالإضافة إلى تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير الأوضاع التعليمية، وبالارشادات اللازمة للنهوض بالتعليم وأساليبه، وأيضاً بإقتراح الأسس التى يجب أن تكون عليها الكتب المدرسية من حيث طريقة وضعها، وبيان مدى صلاحيتها"^(١).

(ب) الهيئة الفنية العليا:-

وكانت هذه الهيئة تتكون من عضوية الوكيل المساعد، والسكرتير العام، ومراقبى العموم، ويرأسها وكيل الوزارة، وتختص بالأمر التالية^(٢):-

- ١- وضع أسس السياسة العامة للتعليم ووسائل تثقيف الشعب.
 - ٢- وضع المشروعات الجديدة والمنشآت.
 - ٣- وضع ميزانية الوزارة.
 - ٤- وضع خطط الدراسة ومناهج التعليم والكتب المدرسية، والنظم العامة للتعليم.
- مما سبق يتضح أن هاتين الجهتين كانتا فى معظم أعمالهما تركزان على إجراء البحوث المتعلقة بعمليات التطوير فى النظام التعليمى، بالإضافة إلى مشاركتهما فى وضع الخطط الدراسية والمناهج التعليمية، والكتب المدرسية لمراحل التعليم المختلفة.
- ونظراً للتشابه الكبير بين مسئوليات هاتين الجهتين، ورغبة فى تبسيط العمل بينهما، "رؤى إدماجهما فى هيئة واحدة سُميت (بهيئة البحوث الفنية)، وكان ذلك فى عام ١٩٤٠"^(٣)، وأصبح الهدف منها هو "دراسة ما يحيله عليها وزير المعارف العمومية من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للتعليم، وبالنظم التعليمية، وبخطة الدراسة ومناهجها، وبالكتب الدراسية، وما

(١) المرجع السابق، المادة الثانية، ص ٢.

(٢) نفس المرجع، المادة الثالثة، ص ص ٢-٣.

(٣) وزارة المعارف العمومية، قرار وزارى رقم (٥٢٧٨)، بشأن إنشاء هيئة البحوث الفنية، الصادر فى

١٩٤٠/٢/١٦، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٤٠، المادة الأولى، ص ١.

إلى غير ذلك من شئون التعليم ، كما يحق لهذه الهيئة أن تتقدم بمقترحات لتطوير الشئون السابقة إلى وزير المعارف العمومية^(١).

ونظرا لطبيعة الأمور في تلك الآونة وحال عدم الاستقرار التي كانت تعيشها البلاد، وانعكاسات ذلك على الأوضاع التعليمية والبحثية، "فقد أوقف العمل بهذه الهيئة في عام ١٩٤٢، وأحيلت أعمالها واختصاصاتها إلى إحدى الهيئات الجديدة التي كانت تسمى (بالمكتب الفني لمشروعات التعليم الجديدة)، وذلك بمقتضى القرار الوزاري رقم (٦٠٢٤) الصادر في ١٧/١/١٩٤٤"^(٢).

جـ) هيئة البحوث الفنية وتطوير التعليم الثانوى:-

على الرغم من قصر المدة التي عاشتها هيئة البحوث الفنية على ساحة البحث التربوى والتعليمى، إلا أنها قدمت خلال تلك المدة العديد من الأبحاث والدراسات، كان البعض منها يتعلق بإصلاح التعليم الثانوى وتطويره، ومن بين تلك الأبحاث والدراسات، ما قدمته اللجنة الفرعية المنبثقة عن (المكتب الدائم لهيئة البحوث الفنية)، من دراسة "لإعداد مدرسى العلوم والرياضيات بالمدارس الثانوية وما في حكمها"^(٣)، كما وافقت تلك الهيئة السابقة على إفتتاح قسم للرسم بمعهد التربية للمعلمين^(٤).

كما استمرت الهيئة المذكورة فى دراساتها وأبحاثها التى تتعلق بتطوير خطط الدراسة والمناهج الدراسية بالتعليم الثانوى،والتي كانت الوزارة قد بدأتها منذ عام ١٩٣٥ حينما أنشأت فى ذلك الوقت المكتب الفنى، وما نتج عنه من صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ الذى سبقت الإشارة إليه.

(١) المرجع السابق، المادة الأولى، ص ١.

(٢) الجمهورية العربية المتحدة، وزارة التربية والتعليم المركزية (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى للإدارة العامة

للبحوث الفنية والمشروعات ٥٩ - ١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٣) وزارة التربية والتعليم، مكتب المستشار الفنى، التقرير السنوى لإدارة البحوث الفنية والمشروعات لعام ٥٧

- ١٩٥٨، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٠.

(٤) نفس المرجع، ص ١٠.

كما تقدمت الهيئة وبعد دراسات ومناقشات عديدة دامت أكثر من عام بمجموعة من المقترحات بغرض تطوير المرحلة الثانوية، يمكن إيجازها فيما يلي^(١):-

١- زيادة العناية بالنشاط العملى، وإدخال مادة الأشغال اليدوية فى خطة الدراسة بالسنتين الأولى والثانية من المرحلة الثانوية، وذلك لما لها من أثر بالغ فى تغذية ميول المراهقين، كما تفضى إلى عمليات الخلق والانتاج، وتدريب عقولهم على التفكير العلمى والملاحظة العملية الدقيقة، وتعويدهم على احترام العمل اليدوى.

٢- إدخال العلوم العامة فى خطط الدراسة بالفرقتين الأولى والثانية من المرحلة الثانوية، بدلا من مادة الطبيعة، نظرا لإرتباط مادة العلوم العامة بالمشكلات التى تعيشها البيئة بصورة أفضل.

٣- حذف مادة اللغة الأجنبية الثانية من خطة الدراسة بالفرقتين السابقتين، وتدريبها بالفرق اللاحقة بعد ذلك، لأن نصيح التلاميذ العقلى خلال تلك الفترة لا يسمح لهم بالبدء فى دراسة لغة أجنبية جديدة مع اللغتين القومية والأجنبية الأولى.

وعلى الرغم من أن هذه المقترحات التى تقدمت بها تلك الهيئة كانت فى عام ١٩٤١ والتى شارك فى صياغتها اسماعيل القبانى كأحد أعضاءها البارزين، إلا أن الوزارة لم تستجب لها إلا فى عام ١٩٤٩ من خلال القانون رقم (١٠) لنفس العام^(٢)، وذلك فى الوقت الذى كان فيه القبانى يشغل منصب المستشار الفنى لوزارة المعارف (٤٥ - ١٩٤٩).

من المقترحات التى استجابت لها الوزارة بموجب القانون السابق، فى ضوء ما قدمته الهيئة السابقة ما يلى^(٣):-

١- إدخال مجموعة الدراسات العملية ضمن المقررات الدراسية بالقسم الأول من الدراسة الثانوية أو ما يسمى (بمرحلة الدراسة المتوسطة).

(١) اسماعيل محمود القبانى، سياسة التعليم فى مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص ص ٥٨ - ٥٩.

(٢) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية، صدر بقصر القبة فى ٦ ربيع الثانى ١٣٦٨ هـ، ٤ فبراير ١٩٤٩ م، القاهرة، ١٩٤٩.

(٣) نفس المرجع، الفصل الثانى، المادة الثامنة، ص ص ٣ - ٤.

- ٢- إدخال مادة العلوم العامة ضمن مجموعة العلوم بنفس المرحلة السابقة.
- ٣- حذف مادة اللغة الأجنبية الثانية من مقررات القسم الأول (مرحلة الدراسة المتوسطة) والاكتفاء بتدريسها ضمن مقررات القسم الثانى (مرحلة الدراسة الثانوية).

وينظره بسيطة لما تمت الموافقة عليه من مقترحات الهيئة السابقة وذلك بمقتضى القانون (١٠) لسنة ١٩٤٩، نجد أن هذا القانون قد استجاب لمعظم هذه المقترحات، وأن جاءت تلك الاستجابة متأخرة بعض الشيء.

وهكذا نجد أن هيئة البحوث الفنية استطاعت من خلال دراساتها، ومقترحاتها أن تساهم فى تطوير المرحلة الثانوية سواء كان ذلك فى الوقت الذى كانت تزاوّل نشاطها البحثى أو فى فترات لاحقة، وذلك عن طريق أحد أعضائها النشطين فى هذا المجال وهو اسماعيل القبانى الذى تولى منصباً استطاع من خلاله أن يؤثر فى صناعة القرار التعليمى.

٣- المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات (١٩٤٦)

كان إنشاء المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات "امتداداً للمكتب الفنى لمشروعات التعليم الجديدة، الذى سبقت الإشارة إليه، وامتداداً لإدارة البحوث الفنية بوزارة المعارف العمومية التى أنشئت فى عام ١٩٤٦"^(١)، وقد تم دمج كل من المكتب السابق، والإدارة السابقة فى هيئة واحدة أطلق عليها "اسم (المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات)، وكان ذلك فى أواخر عام ١٩٤٦"^(٢).

(١) وزارة المعارف العمومية، مراقبة السكرتارية الفنية، القرار الوزاري رقم (٦٩٣٠)، بشأن تنظيم إدارة

البحوث الفنية، الصادر فى ١٩٤٦/٩/٥، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٤٦.

(٢) وزارة المعارف العمومية، مراقبة السكرتارية الفنية، القرار الوزاري رقم (٧٠٠٢)، بشأن إنشاء المراقبة

العامة للبحوث الفنية والمشروعات، الصادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦، وزارة المعارف العمومية، القاهرة،

١٩٤٦، المادة الأولى.

وبعد عملية الدمج هذه، تقدم اسماعيل القباني بإقتراح فى ١٥/٢/١٩٤٧ يقضى بتنظيم هذه المراقبة وتقسيمها إلى عدة إدارات وأقسام يختص كل منها بنوع معين من فروع البحث أو تتعلق بموضوع معين من الموضوعات المرتبطة بعضها ببعض الآخر^(١).

وبناءً على هذا الاقتراح صدر القرار الوزارى رقم (٧٢٣٨) لعام ١٩٤٧، والذي يقضى بتنظيم تلك المراقبة على النحو التالى^(٢):-

أولاً إدارة بحوث المناهج والكتب: وكانت تشتمل على الأقسام التالية:

١- قسم بحوث المناهج العامة.

٢- قسم بحوث التعليم الرفى.

٣- قسم بحوث الكتب الدراسية والمكتبات.

ثانياً إدارة بحوث الطرق والأساليب: وتشتمل على الأقسام التالية:

١- قسم بحوث الطرق العامة.

٢- قسم بحوث الوسائل الآلية (السينما، الاذاعة.....الخ)

٣- قسم بحوث النشاط المدرسى الحر.

ثالثاً إدارة بحوث التنظيم المدرسى والامتحانات: وتشتمل على الأقسام التالية:-

١- قسم بحوث التنظيم المدرسى.

٢- قسم بحوث التوجيه التعليمى والمهنى.

٣- قسم بحوث الامتحانات.

رابعاً إدارة الاحصاء: وتشتمل على الأقسام التالية:-

١- قسم إحصاء التعليم الأولى.

٢- قسم إحصاء التعليم العام.

٣- قسم إحصاء التعليم الفنى والعالى.

٤- قسم إحصاء التعليم الحر.

(١) وزارة التربية والتعليم المركزية، (الاقليم الجنوبى)، التقرير السنوى لإدارة البحوث الفنية والمشروعات لعام

٥٩ - ١٩٦٠، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) وزارة المعارف العمومية، القرار الوزارى رقم (٧٢٣٨)، بشأن تنظيم المراقبة العامة للبحوث

الفنية والمشروعات، الصادر فى ١٧/٢/١٩٤٧، المادة الأولى، ص ١ - ٢.

خامسا إدارة السكرتارية الفنية: وتشتمل على القسمين التاليين:-

١- قسم الوثائق التعليمية واللغات.

٢- قسم سكرتارية المجلس الأعلى للتعليم.

كما سبق يتضح أن هذه المراقبة بتنظيمها الأخير، قد اشتملت على العديد من الإدارات البحثية التى انقسمت بدورها إلى عدة أقسام بحثية معظمها يتعلق بتطوير المناهج والكتب الدراسية، والامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة.

وقد استمرت تلك المراقبة فى أداء الأعمال المنوطة بها حتى أواخر عام ١٩٤٩، حيث تناولها تعديل جوهري ليس فى اسمها فقط بل وفى تنظيمها، كما امتد إلى الغرض منها، وذلك على النحو التالى:-

٤- المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء (١٩٤٩)

حلت المراقبة العامة للمشروعات والإحصاء محل المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (٨٧٥٦) لسنة ١٩٤٩^(١)، مما استوجب معه تغيير الهدف من المراقبة الجديدة، بحيث أصبحت مهمتها "إعداد مشروعات التعليم على أساس من البحث الفنى والإحصاء لتحقيق أغراضها مستعينة فيما تقوم به من فنون البحث على ما تتلقاه من البيانات والمقترحات من الإدارات العامة والمراقبات العامة بديوان عام الوزارة وفروعه، ومن المناطق التعليمية المختلفة"^(٢).

وقد تم تقسيم تلك المراقبة الجديدة على النحو التالى^(٣):-

١- قسم البحوث الفنية وإعداد المشروعات.

٢- قسم الإحصاء.

٣- قسم إعداد الميزانية.

(١) وزارة المعارف العمومية، المكتب الفنى لمعالى الوزير، القرار الوزاري رقم (٨٧٥٦)، بشأن إنشاء المراقبة

العامة للمشروعات والإحصاء، الصادر فى ١٩٤٩/٣/٣، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٤٩.

(٢) نفس المرجع، المادة الأولى، ص ١.

(٣) نفس المرجع، المادة الثانية، ص ٢.

ولقد كان وراء عملية التعديل والتغيير فى اسم تلك المراقبة والغرض منها هو ' إعداد البحوث العلمية التى تكون تمهيدا للمشروعات التى يقتضيها نشر التعليم وتيسير وسائله، بحيث لا يقتصر نشاطها على المباحث الأكاديمية التى تقوم بها معاهد التربية وحلقات البحث التربوى، بل وتجاوز ذلك إلى الغرض الأهم، وهو مواجهة حاجات البلاد، وتحقيق نشر التعليم، وأن تكون مهمتها هو توفير البيانات والإحصاءات والدراسات العلمية الدقيقة للقائمين بالوزارة لمساعدتهم فى إصلاح أوضاع التعليم بها"^(١).

وعلى الرغم من هذا التعديل وذلك التغيير فى اسم المراقبة، وتنظيمها، ووظائفها، إلا أن الشئ المشترك بينها وبين المراقبة السابقة عليها هو دراسة الأمور المتعلقة بالتعليم فى كافة مراحله بما يضمن له التطور والأذهار.

٥- مؤسسات البحث الطوعى فى مجال التربية وتطوير التعليم الثانوى

ظهرت خلال تلك الفترة (٣٥ - ١٩٥١) بعض المؤسسات الطوعية فى المجال التربوى، كانت فى الأعم عبارة عن جمعيات أو روابط تتبع فى الغالب وزارة الشئون الاجتماعية، وترتبط بوزارة المعارف بشكل أو بآخر عن طريق الأنشطة التربوية التى تقوم بها، وستكتفى الدراسة الحالية بتناول نموذجين فقط منها ساهما بدراساتهما وأبحاثهما فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره أثناء تلك الفترة وفى الفترات اللاحقة عليها، وهذان النموжан هما:-

أ) رابطة التربية الحديثة (١٩٣٨)

"تأسست رابطة التربية الحديثة فى عام ١٩٣٨ كشعبة مصرية من الهيئة الدولية New Education Fellowship سابقا وحاليا تحت اسم World Education Fellowship"^(٢)، وكان وراء إنشاء هذه الرابطة مجموعة من الرواد التربويين، على رأسهم اسماعيل القبانى، والدكتور عبد السلام الكردانى، والأديب محمد فريد أبو حديد، وغيرهم من رجال الفكر والأدب والتربية أثناء تلك الفترة.

(١) وزارة المعارف العمومية، دساجة القرار الوزاري رقم (٨٧٥٦)، الصادر فى ١٢/٣/١٩٤٩، ص ١.

(٢) رابطة التربية الحديثة، تعريف الرابطة، من مطبوعات الرابطة، استنسل، د.ت.، ص ١.

وتهدف هذه الرابطة إلى النهوض بالتربية وتطورها ليس في مصر فحسب بل على المستوى الاقليمي والعربي، على أن يتم تحقيق هذا الهدف العام والشامل عن طريق الوسائل التالية^(١):-

- ١- تشكيل لجان من بين أعضاء الرابطة لبحث المشكلات والموضوعات التربوية للاسهام في وضع سياسة التعليم في مصر.
 - ٢- تنظيم محاضرات، وندوات يتحدث فيها من يرغب من أعضاء الرابطة وغيرهم ممن يعنون بأمور التربية والتعليم عن بعض المسائل التعليمية والنظم التربوية.
 - ٣- تنظيم المؤتمرات لتلقى فيها بعض الأبحاث الخاصة بالمسائل التعليمية وطرق التدريس سواء من أعضاء الرابطة أو من خارجها، والتي كان آخرها المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، عن (مستقبل التعليم الفني في مصر) الذي عُقد بكلية التربية جامعة عين شمس في الفترة من ١٣ - ١٥ يوليو من عام ١٩٩٣^(٢).
- وتقوم الرابطة بطبع بحوثها ونتائج نشاطها العلمي في كتيبات تنشر في الأوساط العلمية والتعليمية، وغيرها من الأوساط التي تعنى بحركة التعليم وتطوره، بهدف الاستفادة منها في عمليات إصلاح التعليم وتطويره.

دور الرابطة في إصلاح التعليم الثانوى وتطويره:-

تساهم رابطة التربية الحديثة بشكل أو بآخر في العمليات الخاصة بإصلاح التعليم وتطوره، وذلك من خلال الأبحاث والدراسات التي يقوم بها أعضاءها أو من خلال المؤتمرات والندوات والحلقات التي تقوم بها الرابطة من فترة إلى أخرى.

وقد نالت المرحلة الثانوية أهمية خاصة في أبحاث ودراسات الرابطة أو في أبحاث ودراسات المؤتمرات التي تنظمها الرابطة بصفة شبه منتظمة "ففي عشية قيام الرابطة، قامت بعقد

(١) المرجع السابق، ص ١.

(٢) رابطة التربية الحديثة بالإشتراك مع كلية التربية جامعة عين شمس، المؤتمر العلمي الثالث عشر عن (مستقبل التعليم الفني في مصر)، في الفترة من ١٣ - ١٥ يوليو ١٩٩٣، رابطة التربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣.

مؤتمر عن مشكلة الامتحانات فى مراحل التعليم العام فى منتصف عام ١٩٣٩^(١).

كما قامت الرابطة بعقد مؤتمر آخر عن تطوير تدريس العلوم فى عام ١٩٤٢، قُدم فيه أكثر من عشرين بحثاً من أعضاء الرابطة أو من خارجها سواء كانوا من أساتذة الجامعات أو من المهتمين بأمور التعليم والتربية، كان بعضها يتعلق بتطوير مناهج العلوم بالمرحلة الثانوية، لعل من أهمها ما يلى:-

١- دراسة عن "مناهج العلوم بالمدارس الثانوية" وقدم صاحبها تصور مقترح لما يجب أن تكون عليه مناهج العلوم بالمرحلة الثانوية.

٢- دراسة عن "البحث العلمى فى تدريس العلوم بالمدارس الثانوية"^(٢) وقد قدم صاحب هذه الدراسة قائمة الفوائد المرجوة من استخدام أسلوب البحث العلمى فى تدريس مناهج العلوم بالمدارس الثانوية سواء فى المناهج الدراسية أو فى إعداد معلمى العلوم بالمرحلة الثانوية.

٣- دراسة عن "تطبيق طريقة المشروع فى تدريس العلوم بالمدارس الثانوية"^(٣) وضع صاحب هذه الدراسة الخطوات الواجب اتباعها فى استخدام طريقة المشروع فى تدريس مواد العلوم بالمرحلة الثانوية.

كما وأن الرابطة قامت بعقد مؤتمراً آخر لتطوير المواد الاجتماعية فى الفترة من ٢٦ يونية - ٢٩ يونية ١٩٤٤^(٤)، اشتمل على (٢٧) ورقة بحثية تتعلق جميعها بتطوير مناهج المواد الاجتماعية وطرق تدريسها فى مراحل التعليم العام يخص منها المرحلة الثانوية أكثر من بحث لعل

(١) رابطة التربية الحديثة، مؤتمر تدريس العلوم . بحوثه، قراراته، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٢، ص ١.

(٢) سيد محمد "مناهج العلوم بالمدارس الثانوية، مؤتمر تدريس العلوم .. بحوثه، قراراته، مرجع سابق، ص ٦١ - ٦٨.

(٣) على مصطفى مشرفه، اثر البحث العلمى فى تدريس العلوم بالمدارس الثانوية، مؤتمر تدريس العلوم، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٠٣.

(٤) يوسف صلاح الدين قطب، "تطبيق طريقة المشروع فى تدريس العلوم بالمدارس الثانوية"، مؤتمر تدريس العلوم، مرجع سابق، ص ١٣٧ - ١٥٠.

(٥) رابطة التربية الحديثة، مؤتمر تدريس المواد الاجتماعية، بحوثه، قراراته، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٤٥.

من أهمها ما يلي:-

١- دراسة عن "الطريقة العلمية فى دراسة المواد الاجتماعية"^(١): أوضح فيها الباحث

المراحل الواجب اتباعها فى كيفية تطبيق الطريقة العلمية فى تدريس المواد الاجتماعية.

٢- دراسة عن "طريقة جديدة لتدريس التاريخ بالمدارس الثانوية"^(٢) أوضح الباحث فى

هذه الدراسة الخطوات المتبعة فى هذه الطريقة وهى تشبه إلى حد كبير الخطوات المتبعة فى طريقة التعينات.

٣- دراسة عن "استخدام طريقة دالتون فى تدريس الجغرافيا بالمدارس الثانوية"^(٣) وقد طالب الباحث فى دراسته هذه بضرورة استخدام طريقة دالتون فى تدريس مادة الجغرافية بالمرحلة الثانوية، بل وفى تدريس بقية علوم المرحلة الثانوية، وتعتمد طريقة دالتون على إعطاء الطلاب الحرية لأن سيروا وفق استعداداتهم الخاصة، وأن ينتقلوا بين المعامل، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ولكن منظمة ومرتبطة.

وما هى إلا سنوات بسيطة حتى أصبحت معظم طرق التربية والتدريس الحديثة التى طالب بها الباحثين فى مؤتمرات رابطة التربية الحديثة مثل طريقة التعينات، وطريقة المشروعات، وطريقة الوحدات شائعة الاستخدام فى طرق التدريس بمدارس التعليم الثانوى.

وفى السنوات الأخيرة شهدت الرابطة نشاطا ملحوظا خاصة فى الفترة التى يتولى فيها الدكتور سعيد اسماعيل على رئاستها، حيث قامت بعدة مؤتمرات متتالية تعنى معظمها بتطوير التعليم الثانوى والبحث التربوي ومن هذه المؤتمرات ما يلى:-

(١) عباس مصطفى عمار، "الطريقة العلمية فى دراسة المواد الاجتماعية"، مؤتمر تدريس المواد الاجتماعية،

مرجع سابق، ص ٣٨ - ٤٧.

(٢) شاكى حنا، "طريقة لتدريس التاريخ بالمدارس الثانوية"، مؤتمر تدريس المواد الاجتماعية، مرجع سابق، ص ص

٩٣ - ٩٦.

(٣) محمد خيرى حرمى، "استخدام طريقة دالتون فى تدريس الجغرافيا بالمدارس الثانوية"، مؤتمر تدريس المواد

الاجتماعية، مرجع سابق ١٠٦ - ١١٠.

- ١- مؤتمر نحو مشروع حضارى تربوى لمصر^(١).
- ٢- مؤتمر البحث التربوى الواقع والمستقبل^(٢).
- ٣- مؤتمر "نحو رؤية نقدية للفكر التربوى"^(٣).
- ٤- مؤتمر التعليم الثانوى الحاضر والمستقبل^(٤).
- ٥- مؤتمر "مستقبل التعليم الفنى فى مصر"^(٥).

ب) رابطة خريجي معاهد وكليات التربية (١٩٤٣):-

ترجع البدايات الأولى لنشأة هذه الرابطة إلى عام ١٩٤٢، حينما أصدرت وزارة المعارف العمومية، قرارا يقضى بضرورة عقد امتحان لخريجي معهد التربية قبل تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة، "بما أثار هذا القرار حفيظة خريجي هذا المعهد، ودعاهم ذلك إلى الثورة على هذا القرار، الأمر الذى أدى إلى تراجع الوزارة عنه، وذلك بعد تدخلات ووساطات من جانب بعض رجال التربية البارزين فى ذلك الوقت، لاسيما اسماعيل القبانى عميد المعهد آنذاك، والدكتور عبد الرازق السنهورى وكيل وزارة المعارف العمومية فى تلك الفترة"^(٦).

ومن هذا الموقف ظهرت الحاجة إلى تكوين جمعية أو رابطة تدافع عن حقوق خريجي معهد التربية "وقد تزعم هذه الفكرة اسماعيل القبانى، الذى استطاع أن يقوم بإشهار تلك الرابطة فى

(١) رابطة التربية الحديثة، مؤتمر نحو مشروع حضارى تربوى لمصر، فى الفترة من ١١ - ١٣ إبريل ١٩٨٧، القاهرة، ١٩٨٧.

(٢) رابطة التربية الحديثة، مؤتمر البحث التربوى الواقع والمستقبل، فى الفترة من ٢ - ٤ يولية ١٩٨٨، بالاشتراك مع المركز القومي للبحوث التربوية، القاهرة، ١٩٨٨.

(٣) -----، مؤتمر نحو رؤية نقدية للفكر التربوى فى الفترة من ٤ - ٦ يولية ١٩٨٩، بالاشتراك مع الجامعة العمالية بمدينة نصر، القاهرة، ١٩٨٩.

(٤) رابطة التربية الحديثة، مؤتمر التعليم الثانوى الحاضر والمستقبل، فى الفترة من ٦ - ٨ يولية ١٩٩١، بالاشتراك مع كلية التربية جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

(٥) -----، المؤتمر العلمى الثالث عشر عن "مستقبل التعليم الفنى فى مصر فى الفترة من ١٣ - ١٥ يوليو ١٩٩٣، مرجع سابق.

(٦) كامل حسن أبو على، "نشأة الرابطة وتطورها"، صحيفة التربية، العدد الأول، نوفمبر ١٩٦٨، (عدد خاص)، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٠.

يونيو من عام ١٩٤٣، وأصبحت هذه الرابطة منذ ذلك التاريخ حقيقة واقعة، وكانت تعرف فى بداية تأسيسها باسم (رابطة خريجي معهد التربية)^(١).

أهداف الرابطة:-

تحددت أهداف الرابطة فى أمرين هامين كما حددهما مؤسسها اسماعيل القباني، وهذان الأمران هما:-

- الأمر الأول: يتمثل فى تحرير التعليم من النظم الرجعية.
- الأمر الثانى: فيتمثل فى العمل على خدمة الخريجين (يقصد بهم خريجي معهد التربية).

أثر الرابطة فى تطوير التعليم الثانوى:-

منذ أن تأسست الرابطة فى عام ١٩٤٣، وحتى الآن مازالت تقدم اسهاماتها فى مجال إصلاح التعليم وتطويره، وتقتصر الدراسة فى هذا المجال على تناول ما يخص منها التعليم الثانوى، وذلك على النحو التالى:-

١- كانت أولى اسهامات الرابطة عشية تأسيسها هو اشتراك أعضائها فى مناقشة تقرير وزير المعارف العمومية أحمد نجيب الهلالي عن "إصلاح التعليم فى مصر الذى قدمه فى ديسمبر من عام ١٩٤٣"^(٢).

٢- قامت الرابطة أيضا فى تلك الآونة بتنظيم محاضرتين قام بالقائهما اسماعيل القباني بوصفه رئيسا للرابطة وذلك عن إصلاح التعليم فى مصر فى ضوء التقرير المشار إليه.

(١) عزيز محمد حبيب، "اسماعيل القباني مؤسس رابطة الخريجين وصحيفة التربية"، صحيفة التربية، السنة

السادسة عشر، العدد الثانى، يناير (كانون الثانى)، ١٩٦٤، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦.

(٢) محمد سليمان شعلان، "دور الرابطة فى الفكر التربوى"، صحيفة التربية، السنة الحادية والعشرين، العدد

الأول، نوفمبر ١٩٦٨، ص ١٣ - ١٧.

٣- وفى عام ١٩٤٥ شُكلت لجنة ثقافية وفنية من بين أعضاء الرابطة كان الغرض منها "الإعداد لإصدار مجلة دورية تحمل فكر وأبحاث ودراسات الرابطة أُتفق على تسميتها باسم (صحيفة التربية)"^(١).

وتعتبر هذه الصحيفة التى بُدء إصدارها فى عام ١٩٤٨ من المجلات الدورية المتخصصة فى المجال التربوى، بما تنشره من مقالات وأبحاث تربوية كانه لها دور واضح فى نشر الوعى التربوى، ونشر الدراسات والبحوث الجديدة فى مجال التربية، كما ساهمت هذه المجلة أيضا فى التوعية بأهمية التجارب والخبرات الميدانية.

٤- كما شاركت الرابطة أيضا فى "اللجان المختلفة التى شُكلت بعد قيام ثورة ١٩٥٢، لتعديل قوانين التعليم، والتى أسفر عنها صدور مجموعة قوانين التعليم التى تنظم مراحل المختلفة، والتى من بينها القانون رقم (٢١١) لسنة ١٩٥٣، الخاص بتنظيم التعليم الثانوى"^(٢)، والذى صدر "فى الوقت الذى كان فيه اسماعيل القبانى رئيسا للرابطة ووزيرا للمعارف العمومية فى آن واحد (١٩٥٤-٥٢)"^(٣).

٥- كما كان لاسماعيل القبانى مؤسس الرابطة ورئيسها حتى وفاته فى عام ١٩٦٣، دوره الملموس فى قيادتها فى مجال الإصلاح التربوى والتعليمي، وذلك من خلال ما قدمه من دراسات وأبحاث وأفكار جديدة عن طريق الرابطة ومجلتها، الأمر الذى انعكست آثاره بصورة أو بأخرى فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره، وذلك للسببين التاليين"^(٤):-

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) نفس المرجع، ص ١٥.

(٣) وزارة التربية والتعليم، ديوان عام الوزارة، متحف التعليم، وزراء التعليم، (صور وملخص إنجازات)،

إنجازات اسماعيل القبانى، (١٩٥٢ - ١٩٥٤).

(٤) راجع فى ذلك محمود عبد العزيز يوسف، "اسماعيل القبانى.. فكرا ومنهجيا، صحيفة التربية، السنة

الأربعون، العدد الثالث، مارس ١٩٨٩.

- السبب الأول: كثرة ما قدمه القبانى عن طريق الرابطة ومجلتها من دراسات وآراء تربوية جديدة، مثل التربية عن طريق النشاط، والتجريب فى التربية، والمدرسة والبيئة، ولقد كان لهذه الأفكار الجديدة صدا فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره.

- السبب الثانى: يتعلق بطول المدة التى تولى فيها القبانى رئاسة الرابطة سواء كانت رئاسة فعلية أو رئاسة شرفية، بالإضافة إلى خبراته السابقة "كعميد لمعهد التربية، وعمله لفترة كمستشار فنى لوزارة المعارف فى الفترة من عام ١٩٤٥ - إلى عام ١٩٤٩، ثم أخيراً وزيراً للمعارف فى الفترة من ٧ سبتمبر ١٩٥٢ إلى ١٣ يناير ١٩٥٤"^(١).

مما سبق يتضح أن الفترة من عام ١٩٣٥ - إلى عام ١٩٥١، كانت من الفترات التى تميز فيها البحث التربوى (المؤسساتى) بخصائص جعلته متميزاً عن الفترات التى سبقتة أو عن الفترات التى لحقتة، فقد تميزت تلك الفترة بخاصية يمكن أن نطلق عليها (فترة التقلبات البحثية)، حيث ما تكاد تظهر لجنة أو هيئة أو مكتب أو إدارة أو مراقبة بحثية حتى تختفى، ويحل محلها شكل آخر من أشكال البحث السابق ذكرها.

وعلى الرغم من حال عدم الاستقرار البحثى لتلك الفترة، إلا أن بعض الجهات والمؤسسات البحثية استطاع من خلالها أن تحقق بعض التأثير المباشر وغير المباشر فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، والتى سبق إيضاها من قبل.

تعليق عام على مؤسسات البحث التربوى قبل عام ١٩٥٢:-

من الملاحظات التى يمكن استخلاصها من خلال العرض السابق للجهات والمؤسسات البحثية التربوية واسهاماتها فى تطوير التعليم الثانوى خلال الفترة التى سبقت ثورة ١٩٥٢ ما يلى:-

١- أن حال عدم الاستقرار السياسى والاقتصادى التى عاشتها البلاد خلال تلك الفترة، قد أثرت بصورة واضحة فى مدى استمرارية تلك الجهات والمؤسسات البحثية فى أداء الأعمال المنوطة بها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أن هيئة البحوث الفنية التى أنشئت فى عام ١٩٤٠، سرعان ما توقفت عن أعمالها فى عام ١٩٤٢، أى بعد سنتين فقط من بدء نشاطها، وأن المكتب الفنى لمشروعات التعليم الذى أنشئ فى عام ١٩٤٤، تم الغاؤه فى عام ١٩٤٦، كما أن المراقبة العامة للبحوث الفنية والمشروعات التى تأسست فى عام ١٩٤٦ قد أصابها هى الأخرى عمليات التعديل والتغيير المختلفة، فمرة يتم تغيير اسمها فى عام ١٩٤٩ إلى المراقبة العامة للمشروعات والاحصاء، ومرة أخرى يتم تغيير مهامها وأغراضها، بل امتدت عمليات التعديل والتغيير تلك إلى إعادة تنظيمها.

٢- أن حال عدم الاستقرار التى سادت تلك الجهات والمؤسسات البحثية خلال تلك الفترة نتيجة لعمليات الإلغاء أو التغيير أو التعديل، قد أدت إلى ضعف ونقص فى عمليات الإصلاح والتطوير التى كانت تقوم بها، وذلك نتيجة لعدم إعطاء تلك الجهات البحثية الفرص الكافية لمتابعة تنفيذ ما تقدمه من مقترحات وتوصيات من خلال دراساتها وأبحاثها.

٣- كما يلاحظ أيضا أن تنوع وتعدد مؤسسات البحث التربوى أثناء تلك الفترة، لم يكن يرجع إلى إختلاف طبيعة عمل كل منها بقدر ما كان يرجع إلى تنوع فى إسماءها وارتباط معظمها بوجود مؤسسها فى موقع صناعة القرار التعليمى، لهذا فلا عجب أن شاهدنا تضاربا فى اختصاصاتها، وتداخل فى أنشطتها، مما أدى إلى تذبذب أبحاثها، وقصور نتائجها.

ثالثاً: أبحاث ودراسات وتقارير المتخصصين خلال تلك الفترة:-

تعتبر الفترة الواقعة بين عام ١٩٣٥ وعام ١٩٥١ من الفترات الغنية فى تاريخ البحث التربوى الصادر عن متخصصين، وذلك نتيجة تأثيره المباشر أو غير المباشر فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره على وجه العموم. وستقتصر الدراسة على تناول ما يخص منها إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، وذلك على نحو ترتيب صدورها:-

١- تقرير احمد نجيب الهلالي عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه عام (١٩٣٥)".

قدم أحمد نجيب الهلالي تقريره (الأول) عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه إلى الحكومة المصرية فى عام ١٩٣٥"^(١) وقت أن كان يشغل منصب وزير المعارف العمومية للمرة الأولى فى حياته (من ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ - ٢٩ يناير ١٩٣٦)^(٢).

وكان هذا التقرير عبارة عن دراسة لواقع التعليم الثانوى آنذاك والذي كان يحكمه القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨ السابق ذكره فى الفصل السالف، كما أن الهلالي عن خلال ذلك التقرير استنتج أن يضع يده على أهم العيوب والمشكلات التى يعانى منها التعليم الثانوى التى حددها فى ثمانى نقاط كالتالى:-^(٣).

عيوب التعليم الثانوى

- ١- شحن الخطط والمناهج الدراسية.
- ٢- عدم مراعاة التناسب بين ما يجب تدريسه للثقافة العامة وما يجب تدريسه تمهيدا للتخصص.
- ٣- نظام الامتحانات.
- ٤- إزدحام المدارس بالفصول وإزدحام الفصول بالطلاب.

(١) وزارة المعارف العمومية، "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه"، تقرير مقدم من أحمد نجيب الهلالي إلى الحكومة المصرية، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٣٥.

(٢) وزارة التربية والتعليم، متحف التعليم، وزراء التعليم، (صور وملخص المحاضرات) (المحاضرات لنجيب الهلالي من نوفمبر ٣٤ - يناير ١٩٣٦، ومن نوفمبر ٣٧ - ديسمبر ١٩٣٧، ومن فبراير ٤٢ - أكتوبر ١٩٤٤).

(٣) أحمد نجيب الهلالي، تقرير عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه"، مرجع سابق، ص ٦ - ٧.

٥- النظام المتبع فى تعليم اللغات.

٦- سوء نظام التفتيش الفنى.

٧- إهمال شئون المعلمين.

٨- إهمال الناحية التهذيبية فى التعليم الثانوى، وتركيز كل إصلاح على الدوائر العلمية.

ويبدو أن الهلالى وهو يرصد العيوب والمعضلات التى يعانى منها التعليم الثانوى فى تلك الآونة، قد تأثر إلى حد ما بما قدمه كل من (مان)، و(كلاباريد) فى تقريريهما اللذين قدماههما إلى وزارة المعارف العمومية بنحو ستة أعوام سابقة على تقريره. كما أنه (أى الهلالى) فى رصده لتلك العيوب كانت له رؤية واضحة للمستقبل، حيث ما يزال التعليم الثانوى يعانى منها إلى الآن على الرغم من مرور ما يقرب من ستين عاما على وضعه لهذا التقرير.

وتقوم الدراسة الحالية بتناول ما جاء فى ذلك التقرير من عيوب ومشكلات ومقترحات بما يتفق وطبيعة المحاور التى سبق وأن حددتها من بنية التعليم الثانوى، وذلك على النحو التالى:-

مقترحات الهلالى لتطوير المرحلة الثانوية العامة

أ) تقسيم المرحلة:-

كانت المرحلة الثانوية قبل صدور تقرير الهلالى تنقسم إلى قسمين هما:-^(١)

١- القسم الأول: ويسمى بالثقافة العامة، ومدته ثلاث سنوات.

٢- القسم الثانى: ويسمى بالتخصص، ومدته سنتان.

وقد رأى الهلالى أن هذا التقسيم معيب فى حد ذاته لسببين هما^(٢):-

السبب الأول: إذحام خطة الدراسة بالقسم الأول من التعليم الثانوى بمواد ومناهج لا تكفى لها سنوات الدراسة الثلاث المقررة لهذا القسم.

أما السبب الآخر: فيتعلق بالخلط بين مواد الثقافة العامة وبين مواد التخصص فى القسم الثانى من المرحلة الثانوية، مما يكاد يلغى معه الفائدة من القسمين، وهما فائدة التثقيف العام للقسم الأول، وفائدة التمهيد للتخصص فى القسم الثانى.

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، مرجع سابق، المادة الأولى، ص ١.

(٢) أحمد نجيب الهلالى، التعليم الثانوى عمومه ووسائل إصلاحه، مرجع سابق، ص ١١.

ولهذا فإن الهلالي فجده يقترح فى تقريره السابق "زيادة المدة التى تستغرقها مرحلة الثقافة العامة إلى أربع سنوات بدلا من ثلاث ، على أن تصبح مرحلة التخصص سنه واحدة فقط، وذلك حتى تتسع الفرصة لمواد الثقافة العامة كى تدرس بطريقة لا يعيبها الحشو والتضخم"^(١). والهلالي بإقتراحه هذا، والذي يدعو فيه إلى إطالة مدة مرحلة الثقافة، وخفض مرحلة التخصص، فإنه يقف على طرفى نقيض مما نادى به (مان) من قبل ذلك بنحو ست سنوات، حين "كان ينادى بضرورة التبكير فى مسألة التشعيب والتخصص وأن تبدأ مع بداية المرحلة الثانوية"^(٢).

ب) خطط الدواصة ومقرراتها:-

بعد أن بين الهلالي فى تقريره مدي إزدحام مرحلة التعليم الثانوى العام بالخطط والمقررات الدراسية، إقترح لعلاج تلك الظاهرة "ضرورة التوازن بين مقررات الثقافة العامة وبين المدة التى تشغلها هذه المرحلة، وهو يقترح فى هذا الشأن أيضا ضرورة التوازن بين مرحلة الثقافة العامة وبين مرحلة التخصص، بحيث لا تزحف مقررات الثقافة العامة علي مقررات التخصص"^(٣).

ج) نظام الامتحانات:-

أوضح الهلالي مجموعة من العيوب والاختاء فى نظام الامتحانات بمرحلة التعليم الثانوي العام خلال تلك الفترة من أهمها ما يلى^(٤):-

- ١- كثرة المواد التى يمتحن فيها طلاب القسم الأول (مرحلة الثقافة العامة) والتى كانت تقدر بنحو ثلاثة عشر مادة.
- ٢- أن امتحان الثقافة العامة، الذى كان يُعقد فى نهاية هذه المرحلة (أى فى نهاية السنة الثالثة) كان يتم فى مقررات السنوات الثلاث المكونة لهذه المرحلة، على الرغم من وجود

(١) وزارة المعارف العمومية، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض المواد للقانون رقم (٢٦) ١٩٢٨، ص ١٨.

(٢) ف.أو. مان، تقرير عن بعض نواحي التعليم فى مصر، مرجع سابق، مقترحات التقرير (الفصل الثالث)، ص ١٠٦.

(٣) أحمد نجيب الهلالي، تقرير عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه"، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) نفس المرجع، ص ١٦.

امتحانات للنقل بين الفرق الثلاث المكونة لهذه المرحلة، والذي كان يشترط النجاح فيها للانتقال من فرقة إلى أخرى.

٣- وكذلك كان الحال بالنسبة لامتحان التخصص (التوجيه) فكان هو الآخر يتم فى مقررات السنتين الرابعة والخامسة، على الرغم من وجود امتحانات للنقل بين هاتين الفرقتين.

ولهذا فما كان من الهلالي إلا أن وضع مجموعة من المقترحات لتلافى تلك العيوب السابقة، بل ولتطوير نظام الامتحانات بمرحلة التعليم الثانوى العامه وذلك على النحو التالى^(١):-
أ- أن تقتصر امتحانات الشهادات العامة بتلك المرحلة (امتحان نهاية مرحلة الثقافة العامة، وامتحان نهاية مرحلة التخصص) على مقررات نهايات كل مرحلة فقط.

ب- إختصار عدد المقررات الدراسية التي يمتحن فيها الطلاب.
ج- كما اقترح الهلالي فى هذه المسألة أن تصبح الامتحانات العامة بمرحلة التعليم الثانوى العام امتحانا عاما واحدا لا امتحانين، على أن يعقد فى نهاية مرحلة الثقافة العامة، أما امتحان نهاية التخصص فيري أن تقوم به الكليات والمعاهد العليا، كما هو الحال فى كثير من المدارس والجامعات الأجنبية فى ذلك الوقت.

د) أثر «مقترحات الهلالي فى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره

فى واقع الأمر أن وجود الهلالي على رأس جهاز صناعة القرار فى المؤسسة التعليمية (وزارة المعارف العمومية) وقت أن أصدر تقريره الشهير فى أبريل من عام ١٩٣٥، قد ساعد ذلك كثيرا فى خروج العديد من المقترحات التى وردت بالتقرير إلى حيز التنفيذ، وقد تمت هذه العملية عن طريق الخطوات التالية

- ١- قدم الهلالي تقريره إلى الحكومة المصرية فى أبريل من عام ١٩٣٥.
- ٢- أصدر الهلالي بوصفه وزيرا للمعارف قرارا بإنشاء المكتب الفني بوزارة المعارف العمومية، لدراسة ما جاء بتقريره من مقترحات، وذلك بمقتضى القرار رقم (٤١٧٨) الصادر فى ١٨/٥/١٩٣٥.

٣- قام أعضاء المكتب المذكور بدراسة ما جاء بالتقرير من مقترحات ثم تقدموا بعد ذلك بمذكرة لوزير المعارف (وهو الهلالى ذاته) طالبوا فيها بضرورة إعادة تنظيم المرحلة الثانوية العامة وامتحاناتها فى ضوء ما جاء بالتقرير السابق من مقترحات.

٤- بموجب تلك المذكرة وما تضمنته من مقترحات، وفى ضوء ما جاء بالتقرير من مقترحات، "صدر مع نهاية عام ١٩٣٥ مرسوم بقانون يحمل رقم (١١٠)، يقضى بتعديل القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية للبنين، وامتحان شهادة الدراسة الثانوية"^(١) وقد أحدث هذا القانون تطويرا عاما وشاملا فى بنية التعليم الثانوى، اشتمل على تطوير سياسة القبول، وخطط الدراسة ومقرراتها، وإعادة تقسيم المرحلة الثانوية، والتوسع فى نظام التشعيب، كما اشتمل أيضا على تطوير نظام الامتحانات بتلك المرحلة التعليمية. وتقوم الدراسة بتناول هذا القانون بشئ من التحليل والتفصيل فى وقت لاحق من هذا الفصل.

وهكذا نجد أن الهلالى استطاع من خلال وجوده على رأس المؤسسة التعليمية فى تلك الفترة (٣٤ - ١٩٣٦) أن يحول العديد من مقترحاته وأفكاره التربوية إلى حقيقة واقعة، وبموجب تشريع واضح المعالم محدد الأهداف، تمثل فى صورة القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥.

٢- مذكرة لبويت وآخوين عن (تعديل التعليم الثانوى فى مصر)

ومن الأمور اللافتة للنظر أن يتقدم كل من ف.لبريت، ومحمد فهمى، ل. سيس المفتشين بوزارة المعارف العمومية بمذكرة إلى وزير المعارف العمومية عن "تعديل التعليم الثانوى وكان ذلك فى عام ١٩٣٥"^(٢) فى الوقت الذى كان فيه الهلالى وزيرا للمعارف.

وقد تناولوا فى هذه المذكرة الوضع القائم للتعليم الثانوى بعيوبه ومشكلاته، ثم تقدموا فى نهاية مذكرتهم تلك ببعض المقترحات لتطوير هذا النوع من التعليم، وذلك على النحو التالى:-

(١) وزارة المعارف العمومية، المرسوم بقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، المعدل لبعض مواد القانون رقم (٢٦).

لسنة ١٩٢٨، بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين، وامتحان شهادة الدراسة الثانوية، وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٤٢.

(٢) وزارة المعارف العمومية، مذكرة عن تعديل التعليم الثانوى فى مصر، مقدمة من ف.لبريت، ومحمد فهمى، ول.سيس، إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٣٥.

أ- فيما يتعلق بالتخصص فى المرحلة الثانوية:-

يرى لبريت وصاحبه "أن إدخال التخصص فى التعليم الثانوى العام قبل أوانه يحول هذا التعليم عن غرضه الأساسى، وهم يرون أن تكون الدراسة به دراسة للثقافة العامة، وأن يكون التخصص فى مراحل التعليم العليا بالجامعة والمعاهد العليا"^(١)

ب) فيما يتعلق بخطة الدراسة ومقرراتها:-

كما يرى لبريت وصاحبه فى هذه المسألة أن خطة الدراسة بالمدارس الثانوية فى مصر تعتبر مناسبة إلى حد كبير، ذلك إذا ما قورنت بما هو موجود فى المدارس الثانوية بالخارج، إلا أنهم يتطلعون إلى ضرورة التوازن بين الدراسات الأدبية والدراسات العلمية"^(٢).

ج) أثر مقترحات لبريت وصاحبه فى تطوير التعليم الثانوى:-

على الرغم مما قدمه هؤلاء المفتشون من خلال مذكرتهم تلك من مقترحات بناءه ومعقوله لتعديل بعض جوانب التعليم الثانوى خلال تلك الفترة، خاصة وأن بعض هذه المقترحات كانت تتفق إلى حد كبير مع ما يقوم عليه نظام التعليم الثانوى فى بعض الدول المتقدمة، كما بيئتها تلك المذكرة (فرنسا، والمجلترا، والمانيا)، إلا أنه لم يُنظر إلى تلك المقترحات بعين الاعتبار، ذلك لسبب قد يبدو هينا، لكنه يعتبر السبب الرئيسى، بل وربما الوحيد فى هذا الشأن، ألا وهو بُعد هؤلاء المفتشين عن دائرة صنع القرار فى المؤسسة التعليمية، فقد كانوا مجرد مفتشين عاديين بوزارة المعارف، لا يملكون من صناعة القرار التعليمى فى هذه المؤسسة من شئ إذا فكيف وهذا الحال شأنهم أن تتبوا مقترحاتهم مكانتها لدى صانعي القرار التعليمى.

وقد أرادت الدراسة أن تورد هذا النموذج من الدراسات أو التقارير البحثية التربوية التى لها علاقة بعمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، لا لمجرد أن تضيف أعداداً من الدراسات والتقارير التى لها علاقة بإصلاح هذا النوع من التعليم، ولكن لكى تعطي انطبعا عن أن إسهامات البحث التربوى (سواء كان على شكل دراسة أو بحث أو تقرير) فى عمليات إصلاح

(١) المرجع السابق، ص ٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٣.

التعليم الثانوى وتطويره ترتعن إلى حد كبير بقدره وصول مخرجاته (نتائجه وتوصياته) إلى دائرة صنع القرار فى المؤسسة التعليمية أو لمن بيدهم أمور الاصلاح والتطوير فى تلك المؤسسة.

٣- آراء طه حسين فى تطوير التعليم الثانوى:-

كانت لآراء وفكر طه حسين التربوية من الآثار الواضحة فى عمليات إصلاح التعليم وتطويره بشكل عام، وفى مسألة تقرير مجانية التعليم لاسيما فى المرحلتين الابتدائية والثانوية بشكل خاص. والواقع أن الدراسة الحالية لن تتناول آراء وفكر طه حسين التربوية بشكل عام، بل ستتناولهما من خلال ما ورد فى كتابه المعروف باسم "مستقبل الثقافة فى مصر الصادر فى عام ١٩٣٨"^(١)، مع بيان آثارهما فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره على وجه الخصوص، على النحو التالى:-

أ) فيما يتعلق بتقرير مجانية التعليم الثانوى:-

يعتبر طه حسين من أوائل المفكرين الذين نادوا بضرورة مجانية التعليم فى جميع مراحله، فهو صاحب فكرة "أن التعليم ضرورة للانسان كالماء والهواء، ففى هذا الشأن يقول "فمن حق الفقراء أن يتعلموا، ومن حقهم أن يطمعوا فى أكثر مما يعطيهم التعليم الأولى، ومن حقهم أن يطمحوا إلى التعليم العام وإلى التعليم العالى"^(٢)، ومع ذلك فهو (أى طه حسين) يرى أن تكون لهذه المجانية ضوابط معينة حددها فيما يلى:-^(٣)

١- ضرورة إيجاد التوازن بين حق الفقراء فى التعليم وبين قدرة الدولة على الوفاء

بهذا الحق وذلك عن طريق الأخذ من القادرين أجر هذا التعليم.

٢- أن يُنظم قبول أبناء غير القادرين فى مدارس التعليم العام فلا يُقبل منهم إلا

الذين يثبت استعدادهم الجيد للانتفاع بهذا التعليم.

٣- أن يكون قبول أبناء غير القادرين وفق مسابقات تعقد لهم أثناء التعليم الأولى

أوآخره على أن تكون هذه المسابقات دقيقة ونقية ومبرئة من العبث والمحاباه.

وخلاصة رأى طه حسين فى هذه المسألة "أن يكون التعليم العام مباحاً للناس جميعاً ما

(١) طه حسين، مستقبل الثقافة فى مصر، مطبعة المعارف ومكتبتها، الجزئين، الأول والثانى، القاهرة، ١٩٣٨.

(٢) نفس المرجع، الجزء الأول، ص ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) نفس المرجع، الجزء الأول، ص ص ١٠٨ - ١١١.

إستطاعوا أن يؤدوا أجره، فإن عجزوا عن ذلك، مُكنوا من تعليم أبنائهم بشرط أن يكونوا أهلاً للانتفاع به^(١).

ب) فيما يتعلق بخطة الدراسة ومقرراتها:-

يرى طه حسين فى هذا الشأن أن تشتمل خطة الدراسة بالتعليم الثانوى، على مواد الثقافة العامة، وهو يرى أيضا، أن يُمنح هذا النوع من التعليم منذ بدايته نوعا من المرونة والتنوع حتى يعطى الطلاب وأسرهم شيئا من الحرية والأختيار، فهو فى هذا الشأن يقترح أن ينقسم التعليم الثانوى إلى ثلاثة أنواع هى كالتالى:-^(٢)

- النوع الأول: وهو يرى أن هذا النوع يجب أن يعتمد على دراسة اللغات الأجنبية الحية كالفرنسية، والانجليزية خاصة فى مرحلة الثقافة العامة التى يرى أن يتجه بعدها الطالب اتجاها علميا أو رياضيا.

- النوع الثانى: ويرى أنه يجب أن يعتمد على دراسة اللغتين اللاتينية واليونانية خاصة فى مرحلة الثقافة، التى يتجه بعدها الطالب إلى الدراسات الأدبية على اختلاف أنواعها.

- أما النوع الثالث: فيعتمد على دراسة اللغة العربية وآدابها فى مرحلة الثقافة العامة، التى يتجه بعدها الطالب إلى الدراسات العربية الخالصة.

ج) أثر فكر طه حسين فى تطوير التعليم الثانوى:-

على الرغم من أن طه حسين نادى بمجانية التعليم فى أواخر الثلاثينات من هذا القرن، إلا أن استجابة المسؤولين عنها لم تتحقق إلا فى منتصف الأربعينات، وذلك حينما صدر قانون تقرير مجانية التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٤، "أما مسألة تقرير مجانية التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى لم تتم إلا فى عام ١٩٥٠ بموجب القانون رقم (٩٠)^(٣)، فى الوقت الذى كان فيه صاحب فكرة مجانية التعليم على رأس جهاز صناعة القرار فى المؤسسة التعليمية "فقد تولى طه حسين

(١) المرجع السابق الجزء الأول، ص ١٠.

(٢) نفس المرجع، الجزء الثانى، ص ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٣) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠، بشأن تقرير المجانية فى رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى، العدد (٦٩) الصادر فى يوم الإثنين ٢٥ رمضان ١٣٦٩هـ - ١٠ يوليو ١٩٥٠، السنة المائة والواحد والعشرون.

وزارة المعارف العمومية فى الفترة من يناير ١٩٥٠ إلى يناير ١٩٥٢^(١).

وتعتبر مسألة تقرير مجانية التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى لمن أهم الانجازات التى قدمها طه حسين لهذا النوع من التعليم خلال فترة تولية الوزارة، وما نتج عن ذلك من اتساع نطاق هذا النوع من التعليم، وتعدد مدارس وأنواعه.

كما استجابت الوزارة لما اقترحه طه حسين بشأن مسألة ضم معهد التربية للمعلمين إلى الجامعة^(٢)، وما أدى إليه الضم من حدوث توازن فى عملية إعداد معلمي المرحلة الثانوية، الأمر الذى انعكس أثره فى النهاية على ترقية المرحلة الثانوية وارتفاع مستواها.

٢- التقرير الثانى لنجيب الهلالي عن إصلاح التعليم فى مصر (١٩٤٣)

تقدم الهلالي بتقريره الثانى عن "إصلاح التعليم فى مصر فى عام ١٩٤٣"^(٣)، إلا أنه لم يحدد فيه مرحلة تعليمية بعينها أو نوع من أنواع التعليم بذاته، مثل تقريره الأول الذى قدمه عن التعليم الثانوى فى عام ١٩٣٥، بل إنه تناول فى تقريره الثانى عملية إصلاح التعليم بشكل عام. ومن الملاحظات السريعة عن هذا التقرير، هو أن صاحبه قدمه فى الوقت الذى كان فيه وزيرا للمعارف للمرة الثالثة فى حياته (٤٢ - ١٩٤٤)^(٤)، شأنه فى ذلك شأن التقرير الأول الذى قدمه وقت أن كان وزيرا للمعارف فى الفترة من عام ١٩٣٤ - إلى عام ١٩٣٦. وفيما يلى أهم ما جاء بتقرير الهلالي (الثانى) وخاصة ما يتعلق منه بالتعليم الثانوى سواء كان بغرض إصلاحه أو تطويره.

(١) وزارة التربية والتعليم، ديوان عام الوزارة، متحف التعليم، وزراء التعليم (صور وملخص انجازات) (الانجازات طه حسين من ١٩٥٠ - ١٩٥٢)

(*) لم تحسم مسأله ضم معهد التربية إلى الجامعة إلا بعد أن تولى طه حسين صاحب فكرة الضم وزارة المعارف، وقد تمت عملية الضم بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٠، وهو نفس القانون الذى بمقتضاه تم إنشاء جامعة ابراهيم باشا (عين شمس حاليا)، وضم إليها المعهد منذ هذا التاريخ.

(٢) وزارة المعارف العمومية، تقرير عن إصلاح التعليم فى مصر (١٩٤٣) مقدم من أحمد نجيب الهلالي المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٠.

(٣) وزارة التربية والتعليم، متحف التعليم، وزراء التعليم، (صور وملخص انجازات) (الانجازات أحمد نجيب الهلالي).

مقترحات الهلالي لتطوير التعليم الثانوى

(أ) مجانية التعليم الثانوى:-

لعل من الأمور الهامة التى نادى بها الهلالي فى هذا التقرير، موضوع تقرير مجانية التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية فهو يقول فى هذا الشأن "فليس يليق بمصر أن تتخلف عن غيرها فى هذا المضمار تخلف العاجز أو تخلف المتردد، فضلا عما فى تحقيق هذا المبدأ من نفع ظاهر الأثر ومن إصلاح اجتماعى كبير"^(١)، كما أنه فى هذا رأى يتفق إلى حد كبير مع ما نادى به طه حسين من قبل من ضرورة تقرير مجانية التعليم فى كافة مراحله العامة، فهما من أنصار مدرسة التعليم الشعبى، وأنصار فكرة الكم فى التعليم قبل الكيف، التى كانت على العكس من مدرسة اسماعيل القبانى صاحب فكرة الكيف فى التعليم.

(ب) إصلاح التعليم الثانوى الفنى:-

كما أن من الأمور الهامة التى نالت جانبا مما أورده الهلالي فى هذا التقرير كان عن إصلاح التعليم الفنى (الصناعى، الزراعى، التجارى)، الذى لم يأخذ حظة مثل التعليم الثانوى العام، وهو يرى أن السبب فى ذلك، يرجع إلى أن مدارس هذا النوع من التعليم غير متصلة بالتعليم العالى، وهو يقول تحديدا فى هذا الشأن "أن الطالب الذى يدخل أى نوع من أنواع مدارس هذا التعليم يعرف أن حده فى التعليم شهادة هذا النوع المتوسط"^(٢).

ولهذا فإن الهلالي يقترح لعلاج تلك القضية "أن يتم تنويع التعليم الثانوى إلى أربعة أنواع هى التعليم الثانوى العام، والتعليم الثانوى الصناعى، والتعليم الثانوى الزراعى، والتعليم الثانوى التجارى، ويرى إذا كانت شهادة الثانوية العامة تُعد طلابها لمواصلة التعليم العالى، فمن الواجب أيضا أن تسمح الشهادات الثانوية الفنية للحاصلين عليها بمواصلة التعليم العالى بنفس فرص التعليم الثانوى العام"^(٣).

(١) وزارة المعارف العمومية، تقرير عن اصلاح التعليم فى مصر (١٩٤٣)، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٦.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٦٦ - ٦٧.

(ج) أثر التقرير الثاني للهلالي في إصلاح التعليم الثانوي وتطويره:-

من الأمور الافته للانتباه، أن الهللى استطاع من خلال تولية وزارة المعارف العمومية للمرة الثالثة فى حياته (٦ فبراير ١٩٤٢ - ١٩ أكتوبر ١٩٤٤)، أن يولى مسألة تقرير مجانية التعليم عناية خاصة، ولهذا فقد أصدر قانون مجانية التعليم الابتدائى فى عام ١٩٤٤، ولكنه لم يستطع أن يصدر قانون مجانية التعليم الثانوى فى حينه، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التى كانت تعيشها البلاد فى تلك الفترة، فلم تكن الحرب العالمية الثانية (٣٩ - ١٩٤٥) تضع أوزارها بعد.

كما أن وزارة المعارف العمومية، قد استجابت لمقترحاته التي وردت في تقريره الأخير، بشأن تنوع التعليم الثانوى، ومساواة التعليم الثانوى الفنى بالتعليم الثانوى العام، بعد فترة من الوقت، وذلك حينما أصدرت الوزارة القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الذى يعتبر من أوائل القوانين التى ساوت بين نوعى التعليم الثانوى. (وسوف تتناوله الدراسة فى وقت لاحق من هذا الفصل).

٥- دراسات وأبحاث اسماعيل القباني...وتطوير التعليم الثانوي

يعتبر اسماعيل القباني من المتخصصين الذين ساهموا بدراساتهم وأبحاثهم خلال تلك الفترة في عمليات إصلاح التعليم الثانوي وتطويره بشكل خاص، ولقد ضمنَ دراساته وأبحاثه في عدة كتب، لعل من أهمها ما صدر تحت اسم "سياسة التعليم في مصر في عام ١٩٤٤"^(١). والآخر ما صدر تحت اسم "دراسات في مسائل التعليم في عام ١٩٥١"^(٢).

وتحاول الدراسة الحالية تتبع الأثر الذي أحدثته تلك الدراسات والأبحاث في عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره وذلك وفقاً للمحاور التالية:-

(١) اسماعيل محمود القباني، سياسة التعليم في مصر، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٤.

(٢) -----، دراسات في وسائل التعليم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٨.

مقترحات القباني لتطوير التعليم الثانوى

(أ) فيما يتعلق بتطوير سياسة القبول:-

طالب القباني من خلال دراساته وأبحاثه العديدة بأن تراعى مسألتان في سياسة القبول بالمرحلة الثانوية هما كالتالى:-^(١)

- ١- ضرورة خفض سن القبول بهذه المرحلة من سن (١٧) عاما إلى (١٣) عاما، وذلك قمشيا مع جاء بتقرير (هادو) الشهير عن تعليم المراهقين.
 - ٢- "أن تقتصر سياسة القبول بهذه المرحلة على الطلاب ذوى الاستعدادات العالية فقط".
- وقد إنحاز القباني بإقتراحه هذا عن القبول بمرحلة التعليم الثانوى إلى مدرسة الكيف فى التعليم التى تؤكد على نوعية المتعلمين وكفاءتهم العلمية لاعلى أعدادهم وكمياتهم.

(ب) فيما يتعلق بتقسيم التعليم الثانوى:-

أكد القباني فى دراساته المختلفة على ضرورة تنوع التعليم الثانوى لمواجهة الفروق الفردية لدى الطلاب فى هذه المرحلة العمرية، ولهذا فقد طالب "بأن تكون هناك مدارس ثانوية نظرية تشبع الميول الفكرية للتلاميذ يراعى فيها الإعداد للدراسة العلمية العالية ومدارس أخرى ثانوية فنية تعد الفتيان للحياة العملية من زراعية وتجارية وصناعية"^(٢)

(ج) فيما يتعلق بخطط الدراسة ومقرراتها:-

يرى القباني أن الخطط الدراسية بمرحلة التعليم الثانوى العام التى كانت تسير عليها الوزارة (وفق القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥) تفرض من كتب معينة لكل فرقة دراسية، والتى فى ضوءها تقيد المدرسين، وتلزمهم بالطريقة التى يتبعونها فى تدريس تلك المواد، ويقترح القباني لحل هذه المشكلة أن تراعى فى وضع الخطط والمقررات الدراسية مسألة ميول الطلاب واستعداداتهم الشخصية نحو نوع التعليم الذى يرغبون فيه.

(١) المرجع السابق.. (مذكرة بإقتراح تجربة نظام خاص للتعليم بإحدى المدارس الثانوية)، ص ٣٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٦٨.

ولهذا فإنه يرى (أى القبانى) "أن الطلاب ذوى الميول والاستعدادات الفكرية يوجهون إلى التعليم الثانوى النظرى، أما ذوى الميول العملية فيوجهون إلى الدراسة العملية"^(١).
وخلاصة رأى القبانى فى تلك المسألة ما يلى:-^(٢)

- ١- أن تُبث الروح فى المناهج الدراسية، وذلك عن طريق تخصيص جزء من وقت الطلاب المدرسى لدراسة مشروعات مأخوذة من الحياة العملية يختارونها بأنفسهم بالتشاور مع معلمهم.
- ٢- أن تدخل فى خطط الدراسة بعض المواد العملية كالزراعة وأشغال الورش والكتابة على الآلة الكاتبة وغيرها.
- ٣- أن تزداد العناية بالفنون الجميلة.
- ٤- أن تراعى فى المناهج مسألة الكيف قبل الكم.
- ٥- أن يراعى أيضا فى تدريس المقررات والمناهج الدراسية طابع الفاعلية Activity الصادر عن نشاط التلاميذ وميولهم.

(د) فيما يتعلق بتطوير الامتحانات:-

يرى القبانى فى دراساته وأبحاثه المختلفة أن عملية الامتحانات فى المرحلة الثانوية القائمة آنذاك، تمثل مشكلة تحتاج إلى إعادة النظر فى نظامها والهدف منها، كما أنها تحتاج إلى الدراسة والاهتمام بها ذلك لأن هذه الامتحانات أصبحت غاية لا وسيلة تعتمد على الحفظ الآلى والتلقين، وتغفل مسألة الاستعداد الطبيعى فى الإنسان أو ما يسمى بالذكاء، وهو يرى فى النهاية "ضرورة تطوير نظم الامتحانات فى مصر، كى تساعد الطلاب على الإبداع والإبتكار لا على التقليد والحفظ والتلقين"^(٣).

(١) اسماعيل محمود القبانى، (السياسة العامة لنشر التعليم فى مصر)، دراسات فى مسائل التعليم، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق (مذكرة بإقتراح تجربة نظام خاص للتعليم بإحدى المدارس الثانوية)، ص ص ٤٢ - ٤٥.

(٣) نفس المرجع ص ٤٥.

هـ) أثر دراسات وأبحاث القبانى فى عمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره

كان لتقلد القبانى العديد من المناصب الحيوية والهامة فى المؤسسة التعليمية والتربوية بدءاً من استاذ بمعهد التربية، فعميدا له، ثم رئيسا لرابطة خريجي كليات ومعاهد التربية، فمستشارا لوزارة المعارف العمومية (٤٥ - ١٩٤٩)، ثم أخيرا وزيرا للمعارف العمومية (٥٢ - ١٩٥٤)، الأثر البالغ في أن يحقق معظم ما كان ينادى به فى دراساته وأبحاثه المختلفة خاصة ما يتعلق بعمليات إصلاح التعليم الثانوى وتطويره، وذلك على النحو التالي:-

١- فيما يتعلق بتطوير سياسة القبول:- استطاع القبانى من خلال القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، الذي صدر في الوقت الذي كان فيه يشغل منصب المستشار الفنى لوزارة المعارف، أن يخفض سن القبول بمرحلة التعليم الثانوى من (١٧) عاما إلى (١٥) عاما، كما وضع هذا القانون معيارا آخر للقبول بتلك المرحلة يتمثل فى امتحان للقبول تعقده المدارس الثانوية العامة يهدف إلى تقنين أعداد المتقدمين بهذا النوع من التعليم، حتى يستطيعوا أن يحققوا مستويات عالية به^(١)

٢- فيما يتعلق بتطوير خطط الدراسة ومقرراتها: فقد استطاع القبانى من خلال القانون السابق أيضا، أن يضيف مجموعة دراسية جديدة لم تكن مألوفة من قبل فى التعليم الثانوى العام "تسمى (بمجموعة الدراسات العملية) والتي تشتمل على مقررات الرسم، والأشغال اليدوية، والموسيقى أو فلاحه البساتين، وذلك بالنسبة لمدارس البنين، أما بالنسبة لمدارس البنات فتشتمل على مقررات الرسم، والأشغال الفنية، وأشغال الإبرة، والتدبير المنزلى، والموسيقى"^(٢).

كما سبق عرضه يتضح أن الفترة الممتدة من عام ١٩٣٥ - إلى عام ١٩٥١، كانت من الفترات الغنية بأبحاث ودراسات وتقارير المتخصصين، التي كانت لأبحاثهم ودراساتهم وتقاريرهم التربوية آثارها المباشرة والغير مباشرة فى عمليات إصلاح وتطوير التعليم الثانوى أثناء تلك الفترة بل امتد تأثيرها إلى فترات لاحقة عليها.

ومن الأمثلة التي تم استعراضها في هذا المجال ما حققته تقارير (مان) و(كلابريد)،

(١) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، بشأن تنظيم المدارس الثانوية، وامتحان شهادتي

الدراسة المتوسطة والثانوية، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) نفس المرجع، الباب الأول (الفصل الثانى)، المادة الثامنة، ص ٤.

و(نجيب الهلالى) (خاصة الأخير) من صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، وما تضمنه هذا القانون من إعادة تنظيم المرحلة الثانوية بطريقة مغايرة تماما لما كانت عليه لتنظيم بمقتضى القانون ٢٦ كما كانت لدراسات وأبحاث اسماعيل القبانى هى الأخرى إسهامات فى مجال إصلاح وتطوير التعليم الثانوى خلال تلك الفترة بما قدمته من مقترحات لتطوير سياسة القبول، وخطط الدراسة ومقرراتها، ونظم الامتحانات بمرحلة التعليم الثانوى، وما نتج عن تلك المقترحات من صدور القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩ والذي كان من شأنه إعادة تنظيم التعليم الثانوى على النحو الذى لبي معه معظم هذه المقترحات.

كما كان لآراء كل من طه حسين، ونجيب الهلالى وغيرهم من أصحاب الفكر والرأى خلال تلك الفترة الأثر المباشر فى إصدار قانون مجانية التعليم الثانوى رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠ وما نتج عنه من زيادة فى الإقبال على هذا النوع من التعليم واتساع نطاقه، الأمر الذى أدى بالمستولين إلى إفتتاح جامعات جديدة لإستيعاب الأعداد المتزايدة الآتية من هذا النوع من التعليم "كجامعة ابراهيم باشا ١٩٥٠ (عين شمس حاليا)"^(١).

وابحاً: الملامح العامة لبنية التحليم الثانوى العام خلال تلك الفترة:-
من خلال الدراسة والبحث استطاعت الدراسة الحالية أن تضع يدها على ثلاث مراحل تطويرية فى بنية التعليم الثانوى العام وقعت أثناء الفترة التى يتناولها هذا الفصل (٣٥ - ١٩٥١). وهذه المراحل التطويرية هى إستكمالاً لم بدأته الدراسة فى الفصل السابق من مراحل، وقد تميزت كل مرحلة منها بلامح معينة جعلتها تختلف عما سبقتها أو لحقتها من مراحل، وذلك على النحو التالى:-

المرحلة الرابعة (المد فى مرحلة الثقافة العامة من ٣٥ - إلى ١٩٤٩):-

بدأت تلك المرحلة بصدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥^(٢)، الذى جاء نتيجة مجموعة

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٠، بشأن إنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير،

العدد (٦٩) السنة المائة والواحد والعشرون، الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٥٠.

(٢) وزارة المعارف العمومية، المرسوم بقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، المعدل لبعض مواد القانون رقم (٢٦).

لسنة ١٩٢٨، بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية، مرجع سابق.

من الدراسات والتقارير التى سبقته، لعل من أهمها تقريرى (مان)، و(كلابادريد) عن تطوير التعليم فى عام ١٩٢٩ بطريقة غير مباشرة، وتقرير نجيب الهلالى عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه فى عام ١٩٣٥" بطريقة مباشرة، ومع أن هذا القانون يعتبر واحدا من التعديلات التى أدخلت على القانون الرئيسى للتعليم الثانوى فى ذلك الوقت (وهو القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨)، إلا أنه يعتبر من أكثر القوانين أهمية فى تاريخ التعليم الثانوى العام، وذلك للسببين التاليين:-

- ١- أن هذا القانون يعتبر من القوانين القليلة فى تاريخ التعليم الثانوى التى صدرت نتيجة لدراسات وتقارير سبقته طالبت بضرورة تعديل وتغيير نظام التعليم الثانوى بصورة جديدة تتلافى معها العيوب والأخطاء الموجودة فى بنية هذا النوع من التعليم.
 - ٢- أن هذا القانون قد أحدث بالفعل مجموعة من التعديلات فى بنية التعليم الثانوى تصل إلى درجة التطوير، اشتملت على إعادة تقسيم تلك المرحلة، وإعادة تنظيم عملية التشعيب، هذا بالإضافة إلى تطوير نظم الامتحانات بها.
- وفى ما يلى أهم ملامح التطوير التى أحدثها القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ فى بنية التعليم الثانوى العام خلال الفترة من ٣٥ - ١٩٤٩.

(أ) فيما يتعلق بنظام التشعيب:-

بقيت مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة كما هى خمس سنوات، إلا أنه أعيد تقسيم تلك المرحلة بطريقة جديدة مغايرة عن التقسيم الذى وضعه القانون السابق عليه رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، وذلك على النحو التالى:^(١)

القسم الأول: (مرحلة الثقافة العامة): أصبحت مدتها أربع سنوات بدلا من ثلاث.

القسم الثانى: (مرحلة التخصص أو التوجيه). وأصبحت مدتها سنة واحدة بدلا من سنتين.

أما عن نظام التشعيب بتلك المرحلة، فقد أعيد تنظيمه هو الآخر بموجب القانون (١١٠) لسنة ١٩٣٥، فأصبح يتم بعد السنة الرابعة، أى بعد نهاية مرحلة الثقافة العامة، كما أن عدد الشعب زاد شعبة أخرى فأصبحت ثلاث شعب هى الآداب، والعلوم، والرياضيات.

إذاً فالتقسيم الجديد للمرحلة الثانوية الذي وضعه القانون (١١٠) ١٩٣٥ قد خصص لمرحلة الثقافة العامة مدة أطول عن ذي قبل، لتلائم أهميتها، وخصص لمرحلة التخصص (التوجيه) مدة أقصر (سنة واحدة) لتحقيق الغرض منها، إذ أن الغرض من التعليم الثانوى، كما كان يترآه المتخصصون فى ذلك الوقت يتلخص "فى تخريج طلاب لديهم ثقافة عامة مع تمهيد مبسط للتخصص الذى يعتبر من المهام الرئيسية للتعليم الجامعي أو العالى"^(١). كما أن النظام الجديد قد سمح بقيام شعبة جديدة لم تكن مألوفة من قبل فى بنية التعليم الثانوى العام، هى شعبة الرياضيات الأمر الذى أعطى الطلاب مزيدا من الحرية فى اختيار نوع الشعبة التى تتناسب مع ميولهم وقدراتهم العلمية.

ب) تعديل خطة الدراسة ومقرراتها:-

أدخلت وزارة المعارف العمومية بموجب القانون السابق مجموعة من التعديلات الهامة على خطة الدراسة ومقرراتها بقسمى المرحلة الثانوية وذلك على النحو التالى:

- فيما يتعلق بمقررات القسم الأول^(٢):- (مرحلة الثقافة العامة)

أ) ضم مادة الترجمة إلى مادة اللغة الأوربية، وقصرها على سنوات النقل فقط، بالإضافة قصرها على الترجمة من اللغة الأوربية إلى اللغة العربية.

ب) قصر مقرر الرياضيات فى السنة الأولى على مادة الحساب، وفى السنتين الثانية والثالثة على الهندسة والجبر.

ج) إرجاء تدريس مادة الأحياء إلى السنة الرابعة، وذلك حتى يكون الطالب قد درس من الطبيعة والكيمياء فى الفرق الثلاث الأولى ما يمكنه من الانتفاع بدراسة تلك المادة انتفاعا علميا منظما.

د) إدماج مادة التربية والأخلاق بمادة التاريخ نظرا لارتباطهما الارتباط الوثيق بالمادة الأخيرة.

(١) وزارة المعارف العمومية، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض مواد القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، ص ١٨.

(٢) انظر الجدول رقم (٣) بالملاحق، الذى يوضح الفرق بين خطة الدراسة ومقرراتها بمرحلة الثقافة العامة، وفقا للقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، وبين خطة الدراسة ومقرراتها وفق القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨.

وبلاحظ على هذه التعديلات الأخيرة، التي اشتملت على عمليات الضم والحذف، والارجاء، أن وراءها أسبابا معقولة، فمثلا مسألة ضم مادة الترجمة إلى اللغة الأوربية، كان رأى المختصين فيها "أنه لا يجوز أن تستقل هذه المادة استقلالاً يجعلها مادة قائمة بذاتها، كما أن مناهج المدارس الأوربية في مصر والخارج تحرص على جعل الترجمة جزءاً من دراسة اللغة الأجنبية"^(١).

فيما يتعلق بمقررات القسم الثانى^(٢):- (مرحلة التخصص)

- ١- حذف مادة الكيمياء والطبيعة من شعبة الآداب، وفى المقابل تم إضافة مادة المكتبات لطلاب هذه الشعبة، وهى من المقررات الهامة لطلاب تلك الشعبة ليتعودوا من خلالها الاعتماد على أنفسهم فى البحوث والدراسات الأدبية.
- ٢- حذف المواد الرياضية والرسم من شعبة العلوم، وذلك اكتفاءً بالقدر الذى درس منها فى مرحلة الثقافة العامة، وليتمكن طلاب هذه الشعبة من التفرغ للعلوم الطبيعية تفرعاً تاماً، كما تم حذف مادة الرسم لنفس السبب السابق.

كما سبق يتضح أن النظام الجديد الذى وضعه القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ فى خطة الدراسة الثانوية العامة بقسميها العام، والخاص، قد ساعد إلى حد كبير فى حذف الحشو والتكرار، وأعطى للطلاب نوعاً من المرونة فى اختيار نوع التخصص الذى يلبى رغباتهم، إذ أن النظام الجديد حاول أن يحل الشكوى القائمة فى مقررات ومناهج المرحلة الثانوية، والتي وردت فى تقارير كل من (مان)، و(كلاباريد)، و(الهاللى)، التى أجمعت على وجود عيبين فى خطط الدراسة ومناهجها بالمرحلة الثانوية وهما:^(٣)

- ١- كثرة أعداد المواد المقررة بخطة الدراسة بمرحلة الثقافة العامة وذلك فى الفترة التى طبق فيها القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، وهى الفترة الممتدة من عام ٢٨ - إلى عام ١٩٣٥.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، مرجع سابق، المادة الحادية عشر، ص ١٩.

(٢) انظر الجدول رقم (٤) بالملاحق، الذى يوضح الفرق بين خطتي الدراسة بمرحلة التوجيه وفقاً للقانونين رقمي (١١٠) لسنة ١٩٣٥، و(٢٦) لسنة ١٩٢٨.

(٣) راجع: تقارير كل من (مان)، و(كلاباريد)، و(الهاللى)، عن تطوير التعليم فى مصر التى سبقت الإشارة إليها فى الفصل السابق، والفصل الحالى.

٢- إذحام المقررات الدراسية بالموضوعات، وحشوها بالمعلومات حتى أن الحصص التى قررتها الوزارة لتدريس كل مادة لم تكن تكفيها، مما اضطرت معه بعض المدارس إلى إعطاء حصص إضافية فى كثير من المقررات للتغلب على تلك الظاهرة، ولهذا فإن الخطة التى وضعها القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ فى بنية التعليم الثانوى العام، هو تطوير نظام الامتحانات به، وذلك على مستوى القسمين العام والخاص، ويمكن تحديد أهم الملامح التى أدخلها هذا القانون فى نظام الامتحانات بتلك المرحلة، على النحو التالى:

ج) تطوير نظام الامتحانات

١- فيما يتعلق بامتحانات النقل:-

أدخل القانون السابق لأول مرة نظام المجموعات الدراسية فى نظام الامتحانات بمرحلة التعليم الثانوى بشقيها العام والخاص، وفى المرحلة العامة أصبحت مواد الامتحان بها تشمل على المجموعات الدراسية الأربع التالية:-^(١)

١- مجموعة اللغات وتشتمل على اللغات العربية والأوربية الأولى والأوربية الثانية.

٢- مجموعة المواد الاجتماعية وتشتمل على مقررات التاريخ، والتربية الوطنية والاخلاق والجغرافيا.

٣- مجموعة الرياضيات وتشتمل على الحساب والجبر والهندسة.

٤- مجموعة العلوم التى تشتمل على الطبيعة والكيمياء والأحياء.

كما أن القانون السابق قام بتعديل نسبة الـ (٢٥٪) المقررة لأعمال السنة بمقتضى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، إلى نسبة أقل، ذلك لأن الوزارة رأت أن النظام القديم لأعمال السنة "كان يتيح لبعض الطلاب أحيانا النجاح فى آخر العام حتى لو حصلوا على صفر فى الامتحان التحريرى لآخر العام ما دام مجموعهم الكلى يصل إلى النهاية الصغرى للنجاح"^(٢).

(١) وزارة المعارف العمومية، مراقبة التعليم الثانوى، تقرير عن حالة المراقبة فى العام الدراسى ٣٥ - ١٩٣٦.

مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) -----، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، مرجع سابق، المادتين ٢٠،

٢١، ص ٢٣.

٢- فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية:-

إن أهم ما أحدثه القانون السابق من تطوير فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها العام والخاص كان ما يلى:-^(١)

١- أن امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الأول (شهادة الثقافة العامة)، أصبح يُعقد فى نهاية السنة الرابعة، لا فى نهاية السنة الثالثة، كما كان عليه الوضع فى التقسيم القديم لتلك المرحلة. كما أن هذا الامتحان صار يُعقد فى مقررات السنة الرابعة فقط، بعد أن كان النظام القديم يشترط عقده فى مقررات مرحلة الثقافة ككل.

٢- أن امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم الثانى (امتحان نهاية التخصص أو التوجيه) أصبح يُعقد فى مقررات السنة الخامسة فقط.

وخلاصة القول، أن القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، إستطاع من خلال النظام الجديد الذى استحدثه فى امتحانات المرحلة الثانوية، سواء فى سنوات النقل أو السنوات العامة أن يحدث تطويرا هاما فى هذا النظام بالاضافة إلى ذلك فإنه (أى القانون) خَفَفَ كثيرا من المقررات الدراسية المقررة بتلك المرحلة بقسميها العام والخاص من خلال عمليات الدمج أو الحذف أو الإلغاء التى ساهمت بشكل كبير فى القضاء على ظاهرة الحشو والتكرار فى تلك المقررات.

المرحلة الخامسة: (الدراسة المتوسطة والدراسة الثانوية من ٤٩ - إلى ١٩٥٠):-

كما شهدت تلك الفترة (٣٥ - ١٩٥١) ملمحا آخر من ملامح تطوير بنية التعليم الثانوى العام، وقد بدأ هذا الملمح بصور " القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩"^(٢)، الذى بموجبه تمت إعادة صياغة بنية التعليم الثانوى بطريقة جديدة تختلف عما سبقها من عمليات تنظيم لهذه البنية، مما يستوجب معها التوقف للدراسة والتحليل للتعرف على أهم ملامحها والتعرف أيضا على الأسباب التى كانت وراء ذلك التطوير.

(١) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، مرجع سابق، المادة الأولى.

(٢) وزارة المعارف العمومية، المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان

شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية، مرجع سابق، المادة الأولى.

(أ) إعادة تقسيم المرحلة الثانوية:- قام هذا القانون بإعادة تقسيم تلك المرحلة على النحو التالي:-^(١)

- القسم الأول: ويسمى بمرحلة الدراسة المتوسطة، ومدته عامان.
- أما القسم الثانى: فيسمى بمرحلة الدراسة الثانوية، ومدته ثلاثة أعوام.
- ب) سياسة القبول:-

أدخل هذا القانون على سياسة القبول بمرحلة التعليم الثانوى العام تعديلا جوهريا، جعلها تختلف عن السياسات المتبعة وفق القوانين السابقة عليه، وذلك على النحو التالى:-^(٢)

١- فيما يتعلق بالقسم الأول (الدراسة المتوسطة):-

- تم خفض سن القبول بهذا القسم من سبعة عشر عاما (كما كان عليه الوضع بمقتضى القانون السابق رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥)، إلى خمسة عشر عاما.
- ضرورة إجتياز الطلاب المتقدمين للإلتحاق بالمرحلة الثانوية العامة لامتحان القدرات الذي تعتقده مدارس هذه المرحلة فى اللغة الأجنبية الأولى، هذا بالإضافة لشرط النجاح فى امتحان الشهادة الابتدائية.

وبلاحظ أن وراء هذا التعديل الهام في سياسة القبول مجموعة من الدراسات والأبحاث التى قادها اسماعيل القباني، والتى سبقت الإشارة إليها، "والتي تدعو إلى خفض سن القبول بمرحلة التعليم الثانوى، وكانت تنادى أيضا بضرورة وضع ضوابط لتقنين عملية القبول بتلك المرحلة، حتى يتم التأكد من قدرات الملتهقين بها، وإمكانياتهم الذهنية والعقلية، وهل لديهم القدرة على الدراسة فى هذا النوع من التعليم أم لا؟"^(٣).

(١) المرجع السابق المادة الأولى، ص ١.

(٢) نفس المرجع، المادة الثانية.

(٣) راجع أثر دراسات وابحات اسماعيل القباني فى إصلاح التعليم الثانوى من ص ١١٩ إلى ص ١٢٠ من هذا الفصل.

٢- فيما يتعلق بالقبول فى القسم الثانى (المرحلة الثانوية)

- الحصول على شهادة الدراسة الثانوية للقسم الأول
- ألا يزيد سن الطالب عن ثمانية عشر عاما عند الالتحاق بالسنة الأولى من هذا القسم.

ج) فيما يتعلق بنظام التشعيب

أعيد تعديل نظام التشعيب مرة أخرى بمقتضى هذا القانون، فصار يتم بعد السنة الأولى من القسم الثانى (بمرحلة الدراسة الثانوية)، كما أُعيد تعديل تنظيم عملية التشعيب ذاتها، "فألغيت شعبة الرياضيات التى كانت موجودة بموجب القانون السابق (١١٠ لسنة ١٩٣٥)، وحلت محلها شعبة جديدة سميت بالشعبة العامة"^(١)، بالإضافة إلى الشعبتين الدائمتين الأدبية والعلمية، وفى حقيقة الأمر أن الشعبة الجديدة ما هى إلا عبارة عن مزيج بين مقررات الشعبتين الأدبية والعلمية.

د) خطة الدراسة ومقرراتها:-

١- مقررات القسم الأول: (الدراسة المتوسطة)

استمرت نفس المقررات الدراسية التى كانت تُدرس بالقسم الأول (العام) فى الفترة السابقة (٣٥ - ١٩٤٩) بنفس الطريقة، وب نفس نظام المجموعات الدراسية، إلا أنه بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، أُضيفت مجموعة دراسية جديدة إلى جانب المجموعات الدراسية الأربع التى كانت موجودة من قبل، وهذه المجموعة كانت تسمى "(بالدراسات العملية)"^(٢)، حيث اشتملت على مواد عملية وأخرى مهنية كالتالى:-^(٣)

الرسم، والأشغال اليدوية، والموسيقى، أو فلاحه البساتين بالنسبة للبنين، أما بالنسبة للبنات فيدرسن، الرسم والأشغال الفنية، وأشغال الإبرة، والتدبير المنزلى والموسيقى".

(١) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى.

الدراسة المتوسطة والثانوية، مرجع سابق، المادة الخامسة والعشرون، ص ١٢.

(٢) نفس المرجع، الباب الأول، الفصل الثانى، المادة الثامنة، ص ٤.

(٣) نفس المرجع، نفس المادة السابقة، ص ٤.

٢- أما مقررات القسم الثانى (الدراسة الثانوية) ، فقد استمرت هى الأخرى تدرس وفق نظام المجموعات الدراسية المتبع منذ صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ ، الا أنه بموجب القانون (١٠) لسنة ١٩٤٩ فقد أضيفت لها مجموعتان دراسيتان جديدتان وذلك إلى مقررات السنة الأولى من هذا القسم ، إلى جانب المجموعات الدراسية الأربع ، وهاتان المجموعات الجديدتان هما^(١):-

أ) مجموعة المواد الفنية:- وتشمل على مواد الفنون الميكانيكية، والفنون الزخرفية التطبيقية، والمواد التجارية، والفلاحة، والرسم والزخرفة، وذلك بالنسبة للبنين، والتدبير المنزلى، والخياطة والتطريز، والموسيقى، والرسم والتطوير بالنسبة للبنات.

ب) مجموعة التربية البدنية:- وتشتمل على الألعاب الرياضية. ويلاحظ على المقررات الدراسية بهذا القسم، هو استمرار تدريس المواد العملية والمهنية بالسنة الأولى منه، وهذه السنة ما هى إلا امتداد للدراسة العامة بالقسم الأول (الدراسة المتوسطة).

أما مقررات سنتى التخصص، والتي تنقسم فيها الدراسة الثانوية كما سبق توضيحه إلى ثلاث شعب "هى الآداب، ويدرس طلابها ثلاث مجموعات دراسية هى اللغات، والمواد الاجتماعية، والتربية البدنية"^(٢) أما طلاب الشعب العلمية فيدرسون أربع مجموعات هى اللغات، والرياضيات، والعلوم، والتربية البدنية"^(٣)

أما طلاب الشعبة العامة "فيدرسون مجموعات اللغات، والمواد الاجتماعية، والرياضيات، والعلوم ، والمواد الفنية"^(٤).

ويلاحظ بصفة عامة على خطة الدراسة ومقرراتها التى وضعها القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩ للقسمين الأول والثانى ما يلى:-

- ١- استمرار تدريس المقررات الدراسية بفرق الدراسة الخمس وفق نظام المجموعات الدراسية المتبع منذ صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ ، مع إضافة بعض

(١) المرجع السابق، الباب الثانى، (الفصل الثانى) ، المادة الرابعة والعشرون، ص ١٢.

(٢) نفس المرجع، الباب الثانى، (الفصل الثانى) ، المادة السابعة والعشرون، ص ١٣.

(٣) نفس المرجع، الباب الثانى، (الفصل الثانى) المادة الثامنة والعشرون، ص ١٣.

(٤) نفس المرجع، الباب الثانى، (الفصل الثانى) المادة التاسعة والعشرون، ص ١٣.

المجموعات الدراسية الجديدة كإضافة لمجموعة الدراسات العملية والفنية على طلاب الفرق الثلاث الأولى من تلك المرحلة.

- ٢- إستحداث شعبة دراسية جديدة حلت محل الشعبة الرياضية، كانت تسمى بالشعبة العامة، التى صارت مقرراتها خليط من مقررات الشعبتين الأدبية والعلمية.
- ٣- أصبحت مادة التربية البدنية من المقررات الإجبارية فى المرحلة الثانوية بمقتضى القانون السابق.

هـ تعديل نظم الامتحانات:-

١- امتحانات القسم الأول (الدراسة المتوسطة)

انقسمت امتحانات هذا القسم إلى قسمين: الأول: عبارة عن امتحان للنقل يعقد فى نهاية السنة الأولى، يحق للناجحين فيه الانتقال إلى السنة الثانية، أما الامتحان الآخر، فهو امتحان عام يعقد فى نهاية السنة الثانية يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة المتوسطة)^(١)

٢- امتحانات القسم الثانى (الدراسة الثانوية): وكانت بدورها تنقسم إلى امتحانات للنقل، وأخرى عامة، وهى كالتالى:-

- امتحانات النقل: وهى تعقد لطلاب الفرقتين الأولى والثانية، وهى تحريرية، وفق نظام المجموعات الدراسية، ولا ينقل الطلاب من فرقة إلى أخرى دون النجاح فى هذه الامتحانات^(٢).

- امتحان شهادة الدراسة الثانوية: إما امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص، "فيُعقد لطلاب السنة الخامسة، ويكون تحريريا فى المقررات الدراسية لهذه السنة، وشفهيا فى اللغتين العربية والاجنبية الأولى، بالإضافة إلى اختبار آخر عمليا فى مواد المجموعة الفنية، ولا يُعد الطالب ناجحا فى هذا الامتحان، إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة على حده، ولكل مجموعة دراسية أيضا على حده"^(٣).

(١) المرجع السابق، الباب الأول، الفصل الثالث، المواد من ٩ - ١٤.

(٢) نفس المرجع، الباب الثانى، الفصل الثالث، المواد من ٣٢ - ٣٩، ص ص ١٥ - ٢٠.

(٣) راجع: أثر دراسات وأبحاث القبانى فى إصلاح التعليم الثانوى وتطويره من ص ١٩ إلى ص ١٤٠ من هذا الفصل.

مما سبق يتضح أنه بصدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، قد بدأت معه مرحلة تطويرية فى بنية التعليم الثانوى العام، إذ أن هذا القانون بات يتناول تطوير محاورىنية هذا النوع من التعليم، فمن حيث تقسيم الدراسة به، فقد قسمها إلى مرحلتين، الأولى، مدتها عامان وتسمى (بالدراسة المتوسطة) ، والثانية، مدتها ثلاث سنوات وتسمى (بالدراسة الثانوية)، ومن حيث سياسة القبول، فقد عمد هذا القانون إلى خفض سن القبول بها من سبعة عشر عاما إلى خمسة عشر عاما، لكى يتناسب هذا الوضع الجديد مع بداية مرحلة المراهقة، كما وأن هذا القانون وضع امتحانا للقبول يُشترط اجتيازه للالتحاق بتلك المرحلة، الغرض منه التحقق من نوعية الملتحقين بها أما عن نظام التشعيب وأنواعه، فأصبح بمقتضى هذا القانون يبدأ مع السنة الرابعة الثانوية، كما أنه ألغى شعبة الرياضيات وأحل محلها الشعبة العامة، الغرض منها هو اتاحة الفرصة لمن يرغب فيها دراسة العلوم الأدبية والعلوم العلمية فى آن واحد.

كما أنه بمقتضى ذلك القانون أدخلت مقررات دراسية جديدة ضمن المقررات الدراسية بقسمى الدراسة الثانوية، مثل مجموعة الدراسات العملية بالقسم الأول ومجموعة الدراسات الفنية بالقسم الثانى، ولهذا فإن كثير من المؤرخين يعتبرون أن هذا القانون هو بداية لمرحلة التقارب بين التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى الفنى، الذى وصل إلى أعلى درجاته فى عام ١٩٥١، الذى صدر به القانون رقم (١٤٢)، الذى أعلن صراحة المساواة بين قطبى التعليم الثانوى.

ومن الملاحظات الجديرة بالاهتمام حول القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩ أنه تأثر كثيرا بما قدمه اسماعيل القبانى من آراء ومقترحات لتطوير التعليم بشكل عام وتطوير التعليم الثانوى بشكل خاص، خاصة وأن هذا القانون صدر فى ٤ فبراير من عام ١٩٤٩ وقت أن كان الدكتور عبد الرازق السنهورى وزيرا للمعارف العمومية، فى الوقت الذى كان فيه القبانى المستشار الفنى للوزارة، ومن أكثر المقربين إلى صانعى القرار فى المؤسسة التعليمية^(١).

المرحلة السادسة (بداية تطبيق المجانية فى المرحلة الثانوية من عام ١٩٥٠)
بدأت تلك المرحلة "بصدر القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠، والذى بموجبه تقرر مجانية

(١) وزارة التربية والتعليم، ديوان عام الوزارة، متحف التعليم، وزراء التعليم، (صور وملخص إنجازات)،
الإنجازات الدكتور عبد الرازق السنهورى و اسماعيل القبانى).

التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى بالاضافة إلى رياض الاطفال^(١)، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يتعرض إلى تطوير أياً من محاور بنية التعليم الثانوى، وإكتفى بتقرير المجانية به، إلا أنه بإقراره إياها، فقد أضاف إلى هذا النوع من التعليم بعداً جديداً لم يكن موجوداً به من قبل وهو بداية إقبال فئات جديدة عليه، تلك الفئات الجديدة كانت من طبقات بسيطة من أبناء هذا المجتمع، كانت إلى وقت قريب لا تستطيع أن تجرؤ على الالتحاق بهذا النوع من التعليم لإرتفاع المصاريف التى يتكلفتها^(٢).

وفى واقع الأمر أن صدور هذا القانون لم يكن محضاً للصدفه أو درياً من دروب الخيال، بل كان تلبية لأصوات عديدة طالبت به، والتى كان على رأسها طه حسين، ونجيب الهلالى وغيرهم من رواد الفكر والتربية فى ذلك الوقت، كما أن وجود طه حسين على رأس المؤسسة التعليمية فى الفترة من (١٩٥٠ - ١٩٥٢) ساهم ذلك كثيراً فى خروج أمثال هذا القانون إلى حيز الوجود، خاصة وأن الظروف الاقتصادية للبلاد بدأت فى الانفراج، إذ كسبت بريطانيا ومعها دول التحالف الحرب العالمية الثانية، والتى كانت مصر واحداً من حلفائها بحكم التبعية لها وبحكم معاهدة ١٩٣٦ التى كان من شروطها الدفاع المشترك بين البلدين.

ومن اللافت للنظر، أنه ما كاد عام ١٩٥٠ أن يوشك على الرحيل حتى أصدرت الدولة القانون رقم (١٠٩)، الذى بمقتضاه أوقف العمل بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم التعليم الثانوى، وإعادة العمل مرة أخرى بأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨^(٣)، وبالتالي أصبحت الفترة من أواخر عام ١٩٥٠ إلى أكتوبر من عام ١٩٥١ فترة انتقالية طُبِق فيها قانون التعليم الثانوى القديم رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨، وذلك إيداناً بقدم القانون رقم (١٤٢)

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠، بشأن تقرير مجانية رياض الاطفال والتعليم

الثانوى والتعليم الفنى، العدد (٦٩)، مرجع سابق، المادة الأولى.

(٢) وزارة المعارف العمومية، المراقبة العامة للمشروعات والاحصاء، تقرير عن تطور التعليم فى مصر فى العام

الدراسى ٥١ - ١٩٥٢، مطبعة وزارة المعارف العمومية ١٩٥٢، ص ٦.

(٣) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٥٠، بشأن إلغاء احكام القانون رقم (١٠) لسنة

١٩٤٩، بشأن تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة، والثانوية، وإعادة العمل بأحكام

القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٨ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية للنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية.

لسنة ١٩٥١، الذي بدأ معه التعليم الثانوى بشقيه العام والفنى مرحلة جديدة فى تاريخ تطورها وتطورهما.

وهكذا نجد أن الفترة الواقعة بين عام ١٩٣٥ وعام ١٩٥١ من الفترات الهامة فى تاريخ تطوير بنية التعليم الثانوى العام، فقد شهدت تلك الفترة إعادة تنظيم بنية هذا النوع من التعليم أكثر من مرة، فمرة كانت بموجب المرسوم بقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، ومرة أخرى كانت بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، هذا فضلا عن تقرير مجانية بموجب القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٥٠، كما وأن تلك الفترة كانت من الفترات التى لعب فيها البحث التربوى لاسيما الذى صدر عن كبار المسئولين بالتعليم دورا مؤثرا فى تطوير المرحلة الثانوية العامة.

خامسا: الملامح العامة للتعليم الثانوى الفنى خلال تلك الفترة

ظل التعليم الثانوى الفنى بفروعه الثلاثة (الصناعى، والزراعى، والتجارى)، خلال تلك الفترة يسير بمقتضى قوانين وقرارات وزارة خاصة به، وتشرف عليه مراقبات خاصة، وقد استمر على هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، حيث بدأ معه هذا النوع من التعليم بفروعه الثلاثة مرحلة جديدة فى مسيرة التعليم الفنى بفروعه الثلاثة خلال الفترة من عام ١٩٣٥ - إلى عام ١٩٥١ وذلك على النحو التالى.

١- التعليم الثانوى الصناعى:-

أ) سياسة القبول:-

ارتبطت سياسة القبول بالتعليم الصناعى خلال تلك الفترة بأنواعه المتعددة، فصارت "تختلف باختلاف أنواع المدارس الصناعية، فالمكاتب الصناعية كانت تقبل من انتهوا من التعليم الأولى، أما المدارس الصناعية المتوسطة، فكانت تقبل من أتموا دراسة الشهادة الابتدائية"^(١)، وهكذا أصبحت المدارس الصناعية المتوسطة (الثانوية) تقبل طلابها لأول مرة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، شأنها فى ذلك شأن المدارس الثانوية العامة، مما يدل على إهتمام المسئولين بوزارة المعارف بأهمية هذا النوع من التعليم.

(١) وزارة المعارف العمومية، المراقبة العامة للثقافة العامة، إدارة التعاون الثقافى، (التعليم فى مصر)، تقرير

يخط البد، مقدم من عبد الحميد سالم، لوزارة المعارف العمومية، القاهرة، ١٩٤١، ص ٧ - ٨.

ب) مدة الدراسة:-

اختلفت مدة الدراسة بهذا النوع من التعليم باختلاف نوع التعليم الصناعي، فالمكاتب الصناعية كانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، أما المدارس الصناعية التى تشرف عليها الوزارة فكانت مدة الدراسة بها خمس سنوات.

ج) نظام الامتحانات:-

لم يحدث أى تعديل يذكر فى شأن الامتحانات بهذا النوع من التعليم خلال تلك الفترة فقد ظلت تسير بمقتضى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٠، الذى سبقت الإشارة إليه فى الفصل السابق^(١).

٣- التعليم الثانوى الزراعى:-

أ) سياسة القبول:-

كانت سياسة القبول بالتعليم الزراعى "تختلف أيضا باختلاف أنواعه، فالمكاتب الزراعية، كانت تقبل خريجي المدارس الأولية شأنها فى ذلك شأن المكاتب الصناعية"^(٢)، أما المدارس الزراعية المتوسطة فكانت تقبل الحاصلين على الشهادة الابتدائية، وقد ظل هذا النوع من المدارس الأخيرة يسير على هذا النحو إلى أن جاء عام ١٩٣٩، "حين صدر قرار يقضى بتغيير هذه السياسة، التى صارت تشترط النجاح فى الصف الثانى الثانوى العام بالاضافة إلى شرط الحصول على الشهادة الابتدائية"^(٣)، ولكن ما هى إلا سنوات قليلة عاشها التعليم الثانوى الصناعى على هذا الوضع، حتى صدر قرار آخر "يقضى بتعديل سياسة القبول بهذا النوع من التعليم على نحو تم

(١) جريدة الوقائع المصرية، القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٠، بشأن تنظيم أعمال الامتحانات بالتعليم

الصناعى، مرجع سابق.

(٢) وزارة المعارف العمومية، المراقبة العامة للثقافة العامة، (التعليم فى مصر)، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) محمد خيرى حريمى، السيد محمد العزائى، تطور التربية والتعليم فى مصر فى القرن العشرين، مرجع

سابق، ص ٥٥.

فيه الاكتفاء بقبول الحاصلين على الشهادة الابتدائية اعتباراً من عام ١٩٤٣^(١).

(ب) خطة الدراسة:-

سارت خطة الدراسة ومقررتها بالتعليم الثانوى الرزراعى أثناء تلك الفترة، كما كان عليه الحال فى الفترات السابقة.

٣- التعليم الثانوى التجارى:-

لعل من الأمور المميزة للتعليم الثانوى التجارى خلال تلك الفترة أنها بدأت بصدر المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة جديدة لمدارس التجارة المتوسطة (الثانوية)^(٢)، والذي بمقتضاه بدأ هذا النوع من التعليم مرحلة جديدة من مراحل تطويره، اشتملت على معظم بنيتة، التى يمكن توضيح أهم ملامحها فيما يلى:-

(أ) فيما يتعلق بسياسة القبول:-

أعاد هذا القانون تنظيم سياسة القبول بمدارس التجارة المتوسطة (الثانوية)، فصارت تكتفى بقبول الحاصلين على الشهادة الابتدائية، بعد أن كانت تعطى الأولوية للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية بقسمها الأول، أو من أمضوا فترة بالتعليم الثانوى العام.

أما عن باقى الشروط التى وضعها هذا القانون للقبول بمدارس التجارة المتوسطة فهى كالتالى^(٣):-

- ١- ألا يزيد سن الطالب عن ستة عشر عاماً، وأن لا يقل عن ثلاثة عشر عاماً.
- ٢- أن يكون الطالب لائقاً طبياً.
- ٣- أن تكون الأولوية فى القبول للحاصلين على الشهادة الابتدائية، وذلك بحسب ترتيب نجاحهم فيها.

(١) المرجع السابق ص ٥٥.

(٢) وزارة المعارف العمومية، مدارس التجارة المتوسطة، المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٣٥، بوضع لائحة

مدارس التجارة المتوسطة، المطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥، صدر بسرأى المنتزه فى ١٤ جمادى

الثانية ١٣٥٤هـ - الموافق ١٢ سبتمبر ١٩٣٥.

(٣) نفس المرجع، المادة الثانية، ص ٣.

وهكذا نجد أنه بحلول تلك الفترة أصبحت سياسة القبول بالتعليم الثانوى الفنى بأنواعه الثلاثة (صناعى، زراعى، تجارى) تعتمد على تلقى طلابها من الحاصلين على الشهادة الابتدائية، بعد أن كانت تشترط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الأول)، أو من أمضوا فترة معينة بمدارس التعليم الثانوى العام.

ب) مدة الدراسة:-

بمقتضى القانون السابق، "صارت مدة الدراسة بالمدارس التجارية المتوسطة أربع سنوات، يحصل الناجحون فى نهايتها على الاجازة النهائية (الدبلوم)، وذلك بعد أن كانت مدة الدراسة بهذا النوع ثلاث سنوات فى الفترات السابقة"^(١).

ويرجع السبب فى زيادة مدة الدراسة بمدارس التجارة المتوسطة إلى ما يلى:-^(٢)

١- تخصيص السنة الأولى للثقافة العامة.

٢- إفساح الوقت الكافى لإستيعاب المواد التجارية العملية والنظرية.

ج) خطة الدراسة ومقرراتها:-

أصبحت خطة الدراسة بمدارس التجارة المتوسطة وفق القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٣٥، تصل إلى (٣٤) حصة فى الاسبوع لكل سنة دراسية، وكانت تشتمل على المقررات الدراسية التالية:-^(٣)

اللغة العربية، واللغة الانجليزية، واللغة الفرنسية، والخط العربى والافرنجى، وتاريخ مصر الحديث والجغرافيا الطبيعية والاقتصادية، والمعلومات العامة الاقتصادية والتجارية، والحساب العام والجبر، والهندسة، والحساب التجارى، ومسك الدفاتر، وطرق التجارة العربية، وطرق التجارة الانجليزية، وطرق التجارة الفرنسية، والكتابة على الآلة الكاتبة العربية والافرنجية.

(١) وزارة المعارف العمومية، المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٣٥ الخاص بوضع لائحة مدارس

التجارة المتوسطة، ص ١.

(٢) نفس المرجع، ص ١.

(٣) نفس المرجع، المادة السادسة، ص ٤.

د) نظام المتحانات:-

صار نظام الامتحانات بمدارس التجارة المتوسطة، بمقتضى القانون السابق على النحو التالى:-

١- امتحانات النقل:- وتُعقد لطلاب الفرق الثلاث الأولى من تلك المرحلة، وهى تحريرية فى جميع المقررات الدراسية، بالإضافة إلى امتحان شفهى فى اللغات العربية والانجليزية، والفرنسية، وكانت امتحانات النقل بمقتضى هذا القانون تعقد من دورين^(١).

٢- امتحان الدبلوم:- وهو عبارة عن امتحان تحريرى يعقد لطلاب الفرقة الرابعة فى مقررات السنتين الثالثة والرابعة، بالإضافة امتحان شفهى فى اللغات العربية، والانجليزية، والفرنسية، على أن تتم عملية الامتحان من دورين، يحصل الناجحون فيه على شهادة تسمى (دبلوم مدارس التجارة المتوسطة)^(٢).

مما سبق عرضه يتضح أن الفترة من عام ١٩٣٥ - إلى عام ١٩٥١ قد شهد فيها التعليم الثانوى الفنى بأنواعه الثلاثة (صناعى، زراعى، تجارى) ملامح تميزها عن الفترة السابقة عليها (٢٣ - ١٩٣٥)، ومن أهم ملامح تلك الفترة هو تعديل سياسة القبول بهذا النوع من التعليم بحيث أصبح يقبل الحاصلين على الشهادة الابتدائية فقط، بعد أن كان يقبل الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم الأول، أو من أمضوا فترة معينة بالدراسة الثانوية العامة.

أما الملمح الثانى للتعليم الثانوى الفنى خلال تلك الفترة، هو تأرجح مدة الدراسة بهذا النوع من التعليم ما بين ثلاث سنوات، وخمس سنوات، وذلك حتى صدور القانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٥١، الذى بموجبه أصبح التعليم الثانوى الفنى بأنواعه الثلاث خمس سنوات شأنه شأن التعليم الثانوى العام.

سادساً: عرض تحليلي لأثر البحث التربوي فى عمليات إصلاح التعليم الثانوي وتطويره خلال تلك الفترة:-

تأسيساً على ما سبق عرضه يتضح أن الفترة من عام ١٩٣٥ - إلى عام ١٩٥١، شهد فيها البحث التربوي سواء الذى صدر عن جهات ومؤسسات بحثية أو عن متخصصين نشاطاً ملحوظاً أمتد إلى عمليات إصلاح التعليم الثانوي وتطويره، وقد انصبت معظم عملياته على

(١) المرجع السابق، المواد من ٩ - ١٣، ص ٥ - ٦.

(٢) نفس المرجع، المواد ١٣ - ١٧، ص ٦ - ٧.

إصلاح وتطوير التعليم الثانوى العام على وجه الخصوص، وفيما يلى أهم اسهامات البحث التربوى خلال تلك الفترة فى عمليات إصلاح وتطوير التعليم الثانوى.

١- فيما يتعلق بتطوير سياسة القبول:-

كانت لدراسات وأبحاث اسماعيل القبانى، التى طالب فيها "بضرورة خفض سن القبول بالمرحلة الثانوية، بالاضافة إلى تقنين عمليات القبول بهذه المرحلة"^(١)، أثرها البالغ فى إستجابة الوزارة لهذه المقترحات، خاصة حينما قامت بإصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، "والذى بمقتضاه تم خفض سن القبول بتلك المرحلة من سبعة عشر عاما إلى خمسة عشر عاما بالاضافة إلى وضع شرط اجتياز الملتحق بها امتحان للقدرة تقعه المدارس الثانوية فى مادة اللغة الانجليزية"^(٢).

٢- فيما يتعلق بتقسيم المرحلة الثانوية وتنظيم التشعب بها.

كان لتقرير نجيب الهلالي عن التعليم الثانوى، الذى قدمه للحكومة المصرية فى عام ١٩٣٥ فى الوقت الذى كان فيه (الهلالي) على رأس المؤسسة التعليمية، أثره البالغ فى إعادة تقسيم المرحلة الثانوية، واعادة تنظيم عملية التشعب بها فقد رأى الهلالي فى تقريره، أن مرحلة الثقافة العامة تكتظ بالمقررات الدراسية لدرجة مزاحمة مقررات التخصص، ولهذا فقد طالب "بضرورة مد مرحلة الثقافة العامة كى تتناسب مع حجم مقرراتها"^(٣).

لذلك فعندما صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، والذى كان تقرير الهلالي السابق ذكره السبب المباشر فى صدوره، تمت إعادة تقسيم المرحلة الثانوية العامة من جديد على نحو يلبى ما جاء فى تقرير الهلالي من مقترحات، فقد صارت مرحلة الثقافة العامة أربع سنوات بدلا من ثلاث اما مرحلة التخصص فأصبحت سنة واحدة بدلا من سنتين^(٤).

٣- فيما يتعلق بتطوير خطط الدراسة ومقرراتها:-

كانت أولى ملاحظات الهلالي عن التعليم الثانوى، حين قدم تقريره المعروف فى عام

(١) راجع: دراسات وأبحاث اسماعيل القبانى وأثرها فى تطوير التعليم الثانوى فى جزء سابق من هذا الفصل.

(٢) وزارة المعارف العمومية، القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، مرجع سابق، المادة الثانية.

(٣) راجع تقرير أحمد نجيب الهلالي عن "التعليم الثانوى عيوبه ووسائل إصلاحه" فى جزء سابق من هذا الفصل،

ص ص ١٠٦ - ١١٠.

(٤) راجع: الخطوات التى سبقت إصدار القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، فى جزء سابق من هذا الفصل،

ص ص ١٠٩ - ١١٠.

١٩٣٥، أن خطط الدراسة به مشحونة بالمناهج والمقررات الدراسية كما أن هذه الملاحظة قد سبقه فيها بنحو ست سنوات كل من (مان) (وكلابريد)، ولهذا فإن أول تعديل حقيقى فى بنية التعليم الثانوى يصدر عقب صدور تقارير هؤلاء المتخصصون راعت فيه الوزارة هذه المسألة (بمقتضى القانون ١١٠ لسنة ١٩٣٥) على النحو التالى:-

١- فى مرحلة الثقافة العامة ضمت مادة الترجمة إلى مادة اللغة الأوربية، كما تم قصر مادة الحساب على السنة الأولى فقط، إرجاء تدريس مادة الأحياء إلى السنة الرابعة، وكانت هذه العمليات الهدف منها تخفيف المقررات الدراسية بتلك المرحلة.

٢- أما فى مرحلة التخصص، فتم حذف مادة الكيمياء والطبيعة من شعبة الآداب، وحذف مادتي الرياضة والرسم من شعبة العلوم، ولقد كان لهذا الحذف ما يبرره، إذ أن معظم هذه المواد غير أساسية فى هاتين الشعبتين وبالتالي تخلصتا من أعباء إضافية كانت ترهق طلابها، وتبعدهم عن الهدف الأساسى لهما وهى الدراسة المتخصصة.

كما وأن دراسات وأبحاث اسماعيل القباني، وهيئة البحوث الفنية (٤٠ - ١٩٤٢) (١١) كان لها دورا رئيسيا فى إدخال مجموعة الدراسات العملية والفنية لأول مرة فى تاريخ التعليم الثانوى العام ضمن المجموعات الدراسية لهذا النوع من التعليم، وذلك بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، الذى صدر فى الوقت الذى كان فيه القباني المستشار الفني لوزارة المعارف العمومية.

٤- فيما يتعلق بتطوير نظم الامتحانات:-

كانت الشكوى من امتحانات المرحلة الثانوية، قبل صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، من خلال ما ورد بتقارير (مان)، (كلابريد)، (نجيب الهلالى) تتركز فى وجود عيبين هما:-

١- أن امتحان نهاية مرحلة الثقافة العامة، كان يعقد فى مقررات السنوات الثلاث المكونه لهذه المرحلة، وذلك على الرغم من وجود امتحانات للنقل بتلك المرحلة، يشترط النجاح فيها للإنتقال إلى الفرق الأعلى.

٢- كما وأن امتحان نهاية مرحلة التخصص (البكالوريا)، كان هو الآخر يعقد فى مقررى

(١١) راجع كل من ١- أثر دراسات وأبحاث اسماعيل القباني، وهيئة البحوث الفنية فى تطوير المرحلة الثانوية

فى جزء سابق من هذا الفصل.

٢- القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩، والمادة الثامنة، ص ٤.

السنتين المكونتين لهذه المرحلة، على الرغم من وجود امتحان للنقل بين السنة الرابعة والخامسة لتلك المرحلة.

ولهذا فإن هذين العيبين دفعا كلا من (مان) و(كلاباريد)، و(الهلالى) إلى الدعوة فى تقاريرهم إلى التخلص منهما، وإصلاح نظام الامتحانات بتلك المرحلة، ولذا فعندما صدر القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥ جاء معه الإصلاح والتطوير فى نظامى هذين الامتحانين، "فصار امتحان نهاية مرحلة الثقافة العامة (الثقافة العامة) يعقد فى مقررات السنة النهائية فقط من تلك المرحلة، كما وأن امتحان نهاية مرحلة التخصص (التوجيه)، فصار هو الآخر يعقد فى مقررات السنة النهائية لتلك المرحلة"^(١).

كما أن هذا القانون الأخير أدخل لأول مرة فى نظام امتحانات المرحلة الثانوية العامة، نظام المجموعات الدراسية، سواء فى امتحانات النقل أو فى الامتحانات العامة"^(٢)

٥- فيما يتعلق بتقرير مجانية التعليم الثانوى :-

إن مسألة تقرير مجانية التعليم الثانوى فى عام ١٩٥٠ جاءت نتيجة طلب شعبى تزعمه كل من نجيب الهلالى، وطه حسين وغيرهم من ذوى الفكر والثقافة، ولقد سبقت تقرير مجانية التعليم الثانوى، تقرير مجانية التعلم الابتدائى فى عام ١٩٤٤ فى الوقت الذى كان فيه الهلالى على رأس المؤسسة التعليمية، أما تقرير مجانية التعليم الثانوى فقد ارتبط بوجود طه حسين صاحب فكرة مجانية التعليم، على رأس تلك المؤسسة.

وهكذا نجد أن الفترة الواقعة بين عام ١٩٣٥، وعام ١٩٥١ شهد فيها التعليم الثانوى لاسيما العام منه مجموعة من الملامح التطويرية، تناولت معظم محاور بنيته وذلك من حيث سياسة القبول به، وكذا إعادة تنظيمه، ثم تطوير مقرراته ومناهجه، بالإضافة إلى تطوير نظم امتحاناته، فضلا عن تقرير المجانية به، ولقد ساهم البحث التربوى أثناء تلك الفترة بشكل أو بآخر فى عمليات التطوير هذه، من خلال ما قدمه من أبحاث أو دراسات أو تقارير، سواء من خلال جهات ومؤسسات بحثية تربوية، أو من خلال دراسات وأبحاث وتقارير متخصصين مشهود لهم بالكفاءة والموضوعية.

(١) راجع القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٣٥، المواد من ٢٦ - ٣٥، ص ص ٨ - ١٦.

(٢) تقرير (مان) عن بعض نواحي التعليم فى مصر، مرجع سابق (نتائج التقرير)، ص ص ١٠٧ - ١٠٧.